

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

السياسية والعلوم الحقوق كلية

قسم الحقوق



عنوان المذكرة

النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف الأستاذة:

أ.د تياب نادية

من تقديم الطالبتين:

- طويل مريم

- بوزنن سارة

اللجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ مساعد	أ/ بوخنان صبرينة
مشرفا ومقررا	أستاذ تعليم عالي	أ.د/ تياب نادية
مناقشا	أستاذ مساعد	أ/ كريد محمد الصالح

دورة جوان 2025

بسم الله الرحمان الرحيم

"ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا
لعلهم يرجعون"

سورة الروم الآية "41"

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة على أفضل الخلق محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه
أجمعين أما بعد...

نحمد الله الذي منَّ علينا بمتابعة مسيرتنا العلمية، ويسر لنا ووفقنا في انجاز مذكرة الماستر
فله الشكر والثناء.

نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذتنا المشرفة البروفيسورة: ثياب نادية

على كل مجهوداتها المبذولة والنصائح والتوجيهات لإتمام هذا العمل واخراجه إلى النور.

ونتوجه أيضا بجزيل الشكر والإمتنان إلى لجنة المناقشة كل بإسمه ومقامه على تفضلها
لمناقشة عملنا هذا.

كما لا ننسى ان نتقدم بالشكر والتقدير لجميع الأساتذة الكرام الذين أشرفوا على تدريسنا منذ
بداية مشوارنا الدراسي وإلى أسرة كلية الحقوق بجامعة 20 أوت 1955.

شكرا جزيلا لكل هؤلاء، وغيرهم ممن مد يد العون والمساعدة وساهم في إنجاز مذكرة
الماستر.

-الإهداء-

وآخر دعوانهم أن الحمد لله رب العالمين.

الحمد لله عند البدء وعند الختام، من قال أنا لها نالها.

أهدي ثمرة جهدي إلى من أوصاني بهما الله برا وإحسانا **والدي الكريمين**، أطال الله في
عمرهما وألبسهما لباس الصحة والعافية.

فشكرا على كل شيء

إلى من قاسمتهم وقاسموني أخضان المحبة أخوي **فتحي ونايل وأخواتي إلهام وكنثوم**
ونوال حفظهم الله جميعا.

إلى كل الأقارب والأصدقاء دون استثناء.

وأختص بالذكر الذين غادرونا وبقيت كلماتهم وقعا في آذاننا.

-مريم-

-الإهداء-

بسم الله الرحمن الرحيم " يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات " الحمد لله حبا وشكرًا وإمتنانًا على البدئ والختام ها أنا اليوم أتوج اللحظات الأخيرة في ذلك الطريق الذي كان يحمل في باطنه عثرات ورغما عنها ظلة قدمي تخطو بكل صبر وطموح وعزيمة وتفاؤل وحسن ظن بالله.

بكل فخر وحب أهدي فرحتي التي إنتظرتها طويلا إلى:

إلى من دمعت العين إستياقا لرؤية وجهها إليك حبيبة روعي " **أمي الغالية رحمك الله** "

إلى من إنتظر هذه اللحظة ليفخر بي إلى **والدي العزيز** أدامه الله لنا.

إلى من شاركوني حزني وفرحي وكانوا دائما مصدر الفرح والدعم إلى أختي **عقيلة** وأخي

رياض أرجو أن يحفظهم الله من كل شر.

إلى **جدي حبيبي** وكل أفراد عائلتي كل باسمه.

إلى صديقتي الغالية **مسيكة** التي طالما كانت سندا لي طوال سنين الجامعة متعها الله

بالصحة والعافية.

إلى كل عائلة **بوزنزن** أهدي تخرجي، إلى جميع صديقاتي وإلى كل من ساندني ودعمني

ولو بكلمة طيبة.

قائمة لأهم المختصرات

الإختصار	التسمية
السلطة	السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
الهيئة	الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
ج ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ص	صفحة

مقدمة

يعد الفساد ذلك السلوك الذي ينحدر على المعايير والقواعد التي تنظم ممارسة وظيفة عامة أو أداء جماعي للحصول على نفع شخصي أو جماعي غير مستحق أو التهاون في الالتزام بمعايير الأداء السليم للواجبات أو تسهيل ذلك للآخرين. كما أن هناك من يعرفه بأنه "إساءة استعمال القوة العمومية أو المنصب العام أو السلطة للمنفعة الخاصة سواء عن طريق الرشوة، الابتزاز أو استغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الإختلاس"¹.


فالواضح أن الفساد قد عرف في قرون خلت فلم يخلو التشريع الإلهي من الفساد ويظهر ذلك في سورة البقرة الآية 30 "وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون".

فقضية الفساد تشغل العالم كله ليس في وجوده فقط بل في حجم ذلك، فلم يقتصر على مجتمع دون آخر إذ تعاني منه الدول المتقدمة والمتخلفة على حد سواء، حتى وإن اختلف حجمه وآثاره من دولة إلى أخرى لاختلاف التركيبة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل دولة سواء كانت هذه الأخيرة ديمقراطية أو غير ديمقراطية.

إن خطورة الفساد لا تكمن في كونه نشاطا يسبب كسبا غير مشروع بل تكمن في كونه صورة من صور الجريمة المنظمة وفي ارتباطه بمختلف أشكال الجرائم، حيث وصفها البنك الدولي بعبارة -شبكات سرطانية-.

لعل من أبرز هذه الدول الجزائر التي كغيرها من بلدان العالم الثالث والبلدان العربية تعرف إنتشار ملحوظ للفساد بجميع أنواعه وأشكاله، فقد تفاقمت فيها جرائم الفساد وباتت تهدد

¹ - نقلا عن مغربي فريال، "ظاهرة الفساد في الجزائر: دراسة في أهم الأسباب والنتائج"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 03، العدد 02، 2020، ص



استقرارها، وأصبح عائقا حقيقيا أمام التنمية والاستثمار فيها المدمر الأساسي لسمعة الدولة وكفاءة مؤسساتها.

لذا سعت الجزائر وكغيرها من الدول إلى وضع إجراءات وتدابير للحد من إنتشار هذه الظاهر، بالإضافة إلى ذلك نجد الإلحاح على ضرورة إصلاح الأجهزة الرقابية، وقد ظهر ذلك من الخطاب الرسمي ألقاه رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة سنة 1999 حيث قال "إن الجزائر دولة مريضة بالفساد فهي مريضة في إدارتها ومريضة بالمحاباة ومريضة بالمحسوبية، والتعسف بالنفود والسلطة وعدم جدوى الطعون والتنظيمات، مريضة بالامتيازات الذي لا رقيب لها ولا حسيب عليها، مريضة بنفسها للموارد العامة بلا ناه ولا رادع"¹.

إن الجزائر كانت ولا زالت تعاني من تفشي هذه الظاهرة، حيث صنفت ضمن المنطقة الحمراء باحتلالها المركز 106 عالميا برصيد 35 نقطة في مؤشر الفساد العالمي لسنة 2019، الذي أصدرته منظمة الشفافية الدولية².

لذا سعت الجزائر إلى إيجاد الحلول من أجل التقليل من تفشي هذه الظاهرة وهذا ما دفعها إلى المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد³، إذ تعتبر من بين أهم الإتفاقيات التي تعنى بمكافحة الفساد على إعتبار أنها منبثقة عن أهم هيئة في الأمم المتحدة.

كما أولت أهمية كبيرة لمواجهة الفساد في القطاعين العام والخاص على السواء وتوفير الضمانات التي تسهل الكشف عن جرائم الفساد ووضع آليات لإسترجاع الأموال المنهوبة من الخارج، وغيرها من التدابير الرامية إلى الحد من الفساد والوقاية منه.

¹ - نقلا عن عدوان سميرة، الهيئات الإدارية المختصة في مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص 04.

² - مؤشر مدركات الفساد 2019، أنظر الموقع: www.transparency.org/cpi تم الإطلاع عليه بتاريخ 16 ماي 2025، على الساعة 16:10، ص 3.

³ - صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، ج ر ج ج، عدد 26، بتاريخ 25 أبريل 2004.

من جهة أخرى صادقت على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربتة¹، حيث دخلت حيز النفاذ في 05 أوت 2006، تضمنت هذه الإتفاقية 28 مادة جاءت بأحكام خاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة بإفريقيا ومعالجتها والقضاء عليها.

بعدها جاءت الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد سنة 2010²، تعد الإتفاقية ضمن الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي تضمن قواعد التعاون القضائي بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، مؤكدة على ضرورة التعاون المشترك لمنع الفساد ومكافحته، والإلتزام بالمبادئ السامية المنبثقة عن الشريعة الإسلامية.

تنفيذا لهذه الإلتزامات ترجمة الجزائر إلتزاماتها الدولية بإتخاذ خطوة مهمة في مكافحة الفساد حيث أصدرت القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³، التي تناول في أحكامه مختلف التدابير المتعلقة بالوقاية من الفساد في القطاع العام والخاص بالإضافة إلى الآليات الردعية المتخذة للحد من جرائم الفساد.

¹ - صادقت الجزائر على إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، المعتمد بمابوتو في 11 يوليو 2003، ج ر ج ج، عدد 24، بتاريخ 16 أبريل 2006.

² - صادقت الجزائر على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2014، المعتمد بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج ر ج ج، عدد 54، بتاريخ 21 سبتمبر 2014.

³ - قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 14، بتاريخ 8 مارس 2006، متمم بأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر ج ج، عدد 50 بتاريخ 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 غشت 2011، ج ر ج ج، عدد 44، بتاريخ 10 غشت 2011.

علاوة على ذلك وتطبيقاً لما جاء في نص المادة 06 من إتفاقية الأمم المتحدة والتي تنص أن على كل دولة من دول الأطراف أن تنشأ هيئة أو هيئات لمنع الفساد¹. أهم الهيئات المنشأة "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" وذلك بموجب القانون رقم 06-01، حيث نص عليها في الباب الثالث وأدخلها ضمن الهيئات الاستشارية.

كما نظم المشرع كيفية عمل هذه الهيئة، وبيان المهام المسندة إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم².

بعد سنوات من تطبيقها أثبت الواقع عجزها في مجالات عدة ليتم إستبدالها بهيئة جديدة تدعى "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" بموجب التعديل الدستوري سنة 2020³ مع تعزيز مركزها القانوني وذلك بموجب القانون رقم 22-08 مؤرخ في 5 مايو سنة 2020⁴ وكذا صدور مرسوم رئاسي رقم 23-234 مؤرخ في 27 يونيو سنة 2023⁵.

تبرز أهمية الموضوع محل الدراسة في كون السلطة آلية مستحدثة بموجب التعديل الدستوري الأخير وتصنيفها كمؤسسة دستورية رقابية، لتتصب دراستنا على أهم ما جاءت به السلطة من جديد لمكافحة الفساد مقارنة بالهيئة.

¹ أنظر المادة 06، من إتفاقية الأمم المتحدة والتي تنص: "تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الإقتضاء، تتولى منع الفساد بوسائل مثل:

أ- تنفيذ السياسات المشار إليه في المادة 05 من هذه الإتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الإقتضاء.
ب- زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها".

² مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها، وكيفية سيرها، ج ر ج ج، عدد 74، بتاريخ 22 نوفمبر 2006، معدل بمرسوم رئاسي رقم 16-64، مؤرخ في 7 فيفري 2012، ج ر ج ج، عدد 08، بتاريخ 15 فيفري 2012.

³ مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار تعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

⁴ قانون رقم 22-08، مؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر ج ج، عدد 32، بتاريخ 14 مايو 2022.

⁵ مرسوم رئاسي رقم 23-234، مؤرخ في 27 يونيو سنة 2023، يحدد هيكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 45، بتاريخ 6 يوليو 2023.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية المنظمة للسلطة لمعرفة تشكيلاتها وتسييرها وصلاحياتها ومدى إستقلالها، بالإضافة إلى تسليط الضوء على الصلاحيات التي منحها المشرع في التعديل الدستوري الأخير كونه أدرجها ضمن المؤسسات الرقابية.

ترجع أسباب إختيارنا للموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل الذاتية حول رغبتنا في دراسة الموضوع كونه شغف دراستنا يعود بالدرجة الأولى لحدائتها كمؤسسة دستورية رقابية.

أما الأسباب الموضوعية فترجع رغبتنا في دراسة مدى نجاعة الآليات والصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري للسلطة، في سبيل الوصول إلى الغرض والهدف التي أستحدث لأجله لما تتيح هذه الدراسة تقييم عمل السلطة وتحديد نقاط قوتها وبيان ضعفها.

تكمن الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة إلى حداثة الموضوع التي أدت إلى قلة الدراسات والكتب المتخصصة، وعدم وفرت المراجع والمقالات التي تعالجها.


مع أن هناك بعض الدراسات القليلة في هذا المجال والتي من بينها سعادي فتيحة، دعم استراتيجية مكافحة الفساد بإنشاء هيئة وطنية بموجب القانون رقم 06-01، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024.

كما نجد أيضا نجد ميلودي فتيحة، الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2024.

انطلاقا مما سبق فإن إشكالية الموضوع تتمحور كالاتي:

فيما تتجلى مظاهر استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته؟

قصد الإجابة على هذه الإشكالية ونظرا لطبيعة الدراسة فإن المنهج المتبع في معالجة الموضوع هو المنهج الإستقرائي قصد الوقوف وإحالة لمختلف جوانب السلطة، هذا فضلا عن المنهج التحليلي المعتمد عليه لتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالسلطة.



ولإحاطة بمختلف جوانب الدراسة قمنا بتقسيم موضوعنا هذا إلى فصلين:

- الفصل الأول: مظاهر استقلالية السلطة من الناحية العضوية
- الفصل الثاني: مظاهر استقلالية السلطة من الناحية الوظيفية

الفصل الأول

مظاهر إستقلالية السلطة من الناحة العضوية

الفصل الأول: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية العضوية

الفصل الأول: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية العضوية

يعتبر الجانب العضوي للسلطة البنية التنظيمية والإدارية التي تقوم من خلالها السلطة بمهام محددة في النظام القانوني أو في إطار الدولة يضم هذا الجانب التركيبية البشرية والإدارية، وللجانب العضوي ارتباط وثيق بمدى استقلالية هذا الجانب. إذ أن هذا الأخير من أهم العناصر التي يتعين ان تتمتع بها أي سلطة أو مؤسسة إدارية كانت وذلك من أجل ممارسة الأعمال الموكلة لهم على أكمل وجه، دون تدخل أي جهة كانت. وتختلف درجة هذه الاستقلالية من سلطة إلى أخرى فبالرجوع إلى القانون رقم 08-22، نجد أن المشروع قد أدرج عدة مظاهر بموجبها يمكن تجسيد الإستقلالية العضوية لسلطة، إذ يقصد بها مجموعة من الضمانات التي تمكن أعضاء السلطة من مباشرة مهامهم بكل حرية دون خضوعهم لأي سلطة والتي من شأنها أن تؤثر على قراراتهم، ومن بين أهم المظاهر التي تجسد لنا إستقلالية السلطة من هذه الناحية تتمتع بإستقلالها الهيكلي (المبحث الأول) بالإضافة إلى طريقة تعيين الأعضاء والقواعد الذين يخضعون لها (المبحث الثاني).

الفصل الأول: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية العضوية

المبحث الأول: الإستقلال الهيكلي للسلطة

يعتبر الإستقلال الهيكلي مجموعة من الخصائص القانونية والتنظيمية التي تضمن للسلطة ممارسة صلاحياتها بعيدا عن أي تأثير أو تدخل من جهة أخرى، وإن نشوء السلطة كمؤسسة رقابية أضاف تصور جديد في التصدي ومحاربة الفساد من جهة ومن جهة أخرى الزيادة في نسبة استقلاليتها، وذلك من خلال تبنيها التشكيلة الجماعية (المطلب الأول) وتعدد وتنوع أجهزتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التشكيلة الجماعية

تعتبر تشكيلة أي هيئة أو سلطة من الأمور الأساسية التي يمكن أن تؤثر على عمل السلطة وإستقلاليتها، حيث نص المؤسس الدستوري في سنة 2020 على تحديد تشكيلة السلطة عن طريق نص تشريعي بدل من التنظيم، إذ لا يمكن الإحالة على التنظيم في مسألة ذات أهمية بتحديد تشكيلة السلطة المستقلة عن السلطة التنفيذية¹.

بالرجوع إلى القانون المحدد لتنظيم السلطة نجد أن السلطة تتكون من جهازين هما:

- رئيس السلطة.

- مجلس السلطة².

الواضح إعتقاد المشرع الجزائري على التسيير الجماعي لتبنيه التشكيلة الجماعية والإبتعاد عن التسيير الذي يقوم على فرد واحد³، فذلك عنصر مدعم للإستقلالية⁴.

¹- بن ناجي مديحة، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 701.

²- أنظر المادة 16، من قانون رقم 22-08، السالف الذكر.

³- غربي أحسن، "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الإستقلالية والتقييد"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 57، العدد 04، 2020، ص 146.

⁴- غربي أحسن، "مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 03، العدد 04، 2020، ص 169.

الفصل الأول: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية العضوية

الفرع الأول: رئيس السلطة

يعين رئيس السلطة من قبل رئيس الجمهورية¹، إذ يعتبر الممثل القانوني للسلطة، ويمارس الصلاحيات التالية:

يقوم بإعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على متابعتها وتنفيذها، وهذا عائدًا للإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، ومن بين التدابير المتخذة من دول الأطراف هو وضع وتنفيذ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد أو ترسيخها مع تجسيد لمبادئ سيادة القانون، وحسن إدارة الشؤون والمساءلة والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية².

كما يقوم رئيس السلطة بإعداد مشروع مخطط عمل ونظامها الداخلي، إضافة إلى ذلك إدارة أشغال المجلس وإعداد مشروع الميزانية السنوية وعلاوة على ذلك اعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعها إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه، هذا بالإضافة إلى إحالة الملفات التي تحتوي على وقائع تتدرج تحت الوصف الجزائي إلى النائب العام، أما الملفات التي قد تشكل إخلالا في التسيير فتحال إلى رئيس مجلس المحاسبة.

تأكيدا لما جاء في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي فرضت على الدول الأطراف للتعاون وأيضا على المنظمات الدولية والإقليمية بغرض تطوير وتقرير التدابير للمساعدة على تنفيذ سياسات مكافحة الفساد، كما أن لرئيس السلطة ان يبادر في تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي وتبادل المعلومات معها، وهذا حسب الفقرة 10.

تولي رئيس السلطة تبليغ المجلس بجميع التبليغات أو الإخطارات بشكل دوري التي تم إبلاغه أو إخطاره بها والتدابير التي إتخذت بشأنها³، ويتضمن التبليغ أو الإخطار عدة حالات،

¹ - أنظر المادة 21، من القانون رقم 22-08 السالف الذكر .

² - مازيغي نوال، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08"، مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، تيبازة، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص514.

³ - مازيغي نوال، المرجع السابق، ص ص 514، 515.

الفصل الأول: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية العضوية

حيث إذا احتوى التبليغ على وقائع تعزز وجود شبه فساد، يتم فتح تحقيق اداري. أما إذا لم تتضمن الوقائع ما يعد شبه فساد، فيحول الملف إلى الجهة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسب أو تحفظ الملف مع توجيه المبلغ. وإذا كان التبليغ يتعلق بوقائع تتدرج ضمن صلاحيات وسيط الجمهورية، يحال إلى مصالح وسيط الجمهورية وفقا للإتفاقية المبرمة بينه وبين السلطة¹.

وفي حال عدم كفاية المعلومات لمعالجة التبليغ، يتم الإتصال بالمخطر أو المبلغ لطلب معلومات إضافية أو الإستفسار عنها، كما أنه إذا كان موضوع التبليغ محل متابعة قضائية لا يمكن للسلطة النظر فيه، أما إذا تضمن التبليغ وقائع تحت الوصف الجزائي، فيتم تكوين ملف كامل حولها وتحويله إلى المجلس المختص للفصل فيه وفق لنص المادة 29 من القانون رقم 08-22، ثم يحال إلى النائب العام المختص إقليميا².

الملاحظ ان المشرع الجزائري وسع من صلاحيات رئيس السلطة وذلك من أجل القيام بالأعمال والمهام المنوطة لها على أكمل وجه بإعتباره المسير الأول للسلطة³، أمام مختلف الإدارات العامة والهيئات والمشرف على عملية التسيير الإداري⁴.

الفرع الثاني: مجلس السلطة

¹ - حنافي نسيمة، رواس حميدة، "التبليغ عن الفساد في إطار صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مداخلة ألقبت في أعمال الملتقى الوطني حول دور السلطة العليا في تقرير الشفافية وأخلاق الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون رقم 08-22، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2023، ص239.

² - حنافي نسيمة، رواس فتيحة، المرجع السابق، ص ص 239-240.

³ - ديب أكرم، "صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في حماية المال العام"، مداخلة ألقبت في أعمال الملتقى الوطني حول دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون رقم 08-22، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2023، ص371.

⁴ - العروسي حاقة، توميات جميلة، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08-22"، مداخلة ألقبت في أعمال الملتقى الوطني حول دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون رقم 08-22، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2023، ص286.

الفصل الأول: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية العضوية

يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي¹، يتولى رئاسته رئيس السلطة ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

ثلاثة (03) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة، ثلاثة (03) قضاة واحد (01) من المحكمة العليا وواحد (01) من مجلس الدولة وواحد (01) من مجلس المحاسبة ويتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة². وحسنا فعل المشرع بتدعيم التشكيلة بالعنصر القضائي ما يساهم إيجابا في المجال القانوني والمحاسبي والمالي³.

ثلاثة (03) شخصيات من المجتمع المدني يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني⁴.

¹ - أنظر المادة 24 من قانون رقم 22-08 السالف الذكر.

² - راجع نص المادة 23 من قانون رقم 22-08 السالف الذكر.

³ - دراجي صالح، خليفة محمد، "قراءة تحليلية ونقدية لقانون تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 18، العدد 01، 2023، ص 385.

⁴ - يعرف المجتمع المدني بأنه مجموعة المؤسسات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تعمل في مجالاتها المختلفة باستقلالها عن سلطة الدولة بهدف تحقيق أغراض متعددة، منها المشاركة السياسية في صنع القرار على المستويين الوطني والقومي، مثل الأحزاب السياسية والدفاع النقابي عن مصالح أعضائها كالنقابات، بالإضافة إلى الأهداف الثقافية كإتحاد الكتاب والمتقنين والجمعيات الثقافية التي تسعى لنشر الوعي الثقافي وفق توجهات أعضائها، وأيضا الإسهام في العمل الجماعي لتحقيق التنمية. ويتضح من خلال هذا التعريف التركيبية المتنوعة للمجتمع المدني والتي تعمل في عدة ميادين مختلفة، مع إستقلاليته عن الدولة لتحقيق أهدافها وهذا ما يجعل المجتمع المدني إحدى حلقات المؤسسات السياسية التي يركز عليها بشكل كبير في مكافحة الفساد، للمزيد انظر بوسعيد رشيد، تطوير الأداء المؤسسي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص ص 45، 46.

الفصل الأول: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية العضوية

الواضح تبني المشرع لأسلوب التعيين¹ وذلك من خلال توزيع الإختصاص في إقتناء أعضاء تشكيلة السلطة على عدة جهات²، وهذا ما يدعم إستقلالية السلطة من جهة ويساهم في تحقيق الديمقراطية التشاركية من جهة أخرى³.

إضافة إلى ذلك تمتع الأعضاء بكل التسهيلات لممارسة مهامهم خلال مدة عضويتهم ويستفيدون أيضا من حماية الدولة أثناء ممارسة مهامهم أو حمايتها من القذف أو التهديد أو الإعتداءات أيًا كانت طبيعتها وفي المقابل يلتزمون بحفظ السر المهني ويستمر حتى بعد إنتهاء علاقتهم المهنية بالسلطة، كما يقوم رئيس السلطة وأعضاءه بأداء اليمين أمام مجلس قضاة الجزائر⁴، حيث يعتبر هذا الأخير تعهد والتزام شخصي بأن لا ينحرف عن المسار الذي أقسم من أجله أي أن يحتكم إلى ضميره دون سواه، ولا يخضع إلا للقانون ومبادئ حسن السلوك المنصوص عليها في النظام الداخلي للسلطة⁵.

كما وسع المشرع في قانون 22-08 من عدد أعضاء المجلس إلى 12 عضو خلاف لما كانت عليه الهيئة سابقا بستة (06) أعضاء يمثلون الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، وهو تعديل يخدم السلطة في أداء مهامها⁶.

تحقيقا لمبدأ الوقاية من الفساد ومكافحته اقر المشرع مجموعة الصلاحيات لمجلس السلطة من بينها:

¹ خلوفي خدوجة، بشور فتيحة، "قراءة في تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مداخلة أقيمت في أعمال الملتقى الوطني حول دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون رقم 22-08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2023، ص 45.

² زوايمية رشيد، "المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلة 14، العدد 01، 2023، ص 16.

³ بن ناجي مديحة، المرجع السابق، ص 703.

⁴ سرباح أحمد، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص 781.

⁵ دراجي صالح، خليفة محمد، المرجع السابق، ص 387.

⁶ خلوفي خدوجة، بشور فتيحة، المرجع السابق، ص 45.

الفصل الأول: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية العضوية

- دراسة مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والمصادقة عليه.
- دراسة مشروع مخطط عمل السلطة الذي يعرضه عليه رئيس السلطة والمصادقة عليه.
- دراسة ملفات تحوي وقائع أفعال الفساد وإِتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة بشأنها بعد تلقيها من رئيس السلطة.
- إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها عليه الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى ذات الصلة باختصاصها.
- إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد مع الهيئات والمنظمات الدولية¹.

ما يلاحظ من خلال هذه المهام أن المجلس هو من يصادق على النظام الداخلي للسلطة ومخطط عملها، وهو أمر من شأنه تعزيز فعالية السلطة وإستقلاليته، خصوصا فيما يتعلق بإصدار الأوامر للمؤسسات والهيئات المخلة بقواعد النزاهة، وكذا أثناء دراسة الملفات التي تتضمن أفعال الفساد².

أما ما يخص سير المجلس فيجتمع في دورة عادية بناء على إستدعاء رئيس السلطة كل ثلاثة (03) أشهر مرة واحدة على الأقل، كما يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيس السلطة أو نصف (1/2) أعضاء مجلس السلطة، وفي حال تغيب الرئيس أو تعذر حضوره يرأس الجلسة أحد أعضاء المجلس الذي يتم تعيينه من طرفه³، وتجسيدا للشفافية عمل المجلس على أنه لا يمكن لأي عضو من الأعضاء التداول في قضية له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو له صلة قرابة أو مصاهرة حالية أو سابقة خلال الخمس سنوات(05) التي سبقت

¹- انظر المادة 29 من قانون رقم 22-08، السالف الذكر .

²- قرناش جمال، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون رقم 22-08"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الإقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 912.

³- انظر المادة 31، من قانون رقم 22-08، السالف الذكر .

الفصل الأول: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية العضوية

المداولات¹، ويتخذ المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين قراراته وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس الجلسة².

بالرغم من تمتع السلطة بالطابع الجماعي إلا أن تعيين رئيسها وبعض أعضائها يحتكره رئيس الجمهورية، وهذا ما يؤثر على إستقلالية السلطة ويجعل أعضائها تابعين له ما يخلق علاقة تبعية بين السلطة والجهة التي قامت بتعيينهم³، ومن جهة أخرى تعني فكرة الإستقلالية السلطة أنلا تخضع لأية وصاية ولا لأية سلطة رئاسية، ومعنى ذلك أنه لا يمكن للسلطة التنفيذية التدخل أو التأثير في إختصاصات والقرارات التي تتخذها السلطة⁴.

علما أن سلطة رئيس الجمهورية في التعيين تختلف من سلطة إلى أخرى وذلك على النحو الآتي:

التعيين المطلق: وهو ما يسمح لرئيس الجمهورية بإختيار الأشخاص بحرية تامة دون أي قيود ومثال ذلك الهيئة سابقا حيث تتشكل الهيئة من رئيس وستة (06) أعضاء⁵، إلا أن هذه الطريقة من شأنها أن تغلب الميولات السياسية على الكفاءات العلمية الذي يضر باستقلالية الهيئة خاصة في مواجهة السلطة السياسية.

التعيين بناء على إقتراح: وهو التعيين الذي يتم بناء على إقتراح من جهة معينة كما ينص القانون ويبقى الإقتراح غير ملزم لرئيس الجمهورية، إذ أن سلطة التعيين تعود إليه وحده بشكل نهائي، مما يعزز إحتكار ممارسة السلطة من قبله⁶. ومثال ذلك أعضاء سلطة ضبط البريد

¹ راجع نص المادة 32، من قانون رقم 22-08، السالف الذكر .

² انظر المادة 34، من قانون رقم 22-08، السالف الذكر.

³ حيدر جلول، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي ليايس، سيدي بلعباس، 2021، ص 90.

⁴ بن عبدة سهام، "خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص 351.

⁵ انظر المادة 05 من مرسوم رئاسي رقم 06-413، السالف الذكر، والتي تنص على ما يلي: "تتشكل الهيئة من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة (01) واحدة"، ص 18.

⁶ شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015، ص 103.

الفصل الأول: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية العضوية

والإتصالات الإلكترونية، يعينهم رئيس الجمهورية بناء على إقتراح من الوزير الأول وذلك حسب نص المادة 20 من قانون رقم 18-04.

التعيين المقيد بالقانون: وهو الذي ينص القانون على توافر شروط معينة حتى يتم تعيينهم في تلك السلطة، ومثال ذلك المحكمة الدستورية والتي تتشكل من اثني عشر (12) عضو حسب نص المادة 186 من دستور 2020 ويتوزعون كآلاتي:

- أربعة (04) أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية من بينهم الرئيس.
- ممثلين (02) عن السلطة القضائية، واحد (01) منتخب من قبل المحكمة العليا وواحد (01) منتخب من قبل مجلس الدولة.
- ستة (06) أعضاء من أساتذة القانون¹ شرط أن يكونوا أساتذة القانون الدستوري ولهم مساهمات علمية في هذا المجال لا تقل عن خمسة (05) سنوات².

التعيين المختلط: وهو الذي يتم التقاسم في سلطة التعيين بين رئيس الجمهورية مع جهة أو أكثر، ومثال ذلك المجلس الدستوري سابقا، والذي يتكون حسب نص المادة 183 من دستور 2016 من 12 عضوا موزعين كآلاتي:

- أربعة (04) أعضاء من بينهم الرئيس يمثلون السلطة التنفيذية.
- عضوين (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وعضوين (02) ينتخبهما مجلس الأمة أي أربعة (04) أعضاء يمثلون السلطة التشريعية.
- عضوين (02) ينتخبهما مجلس الدولة وعضوين (02) تنتخبهما المحكمة العليا، أي أربعة (04) أعضاء يمثلون السلطة القضائية³. حيث يعتبر هذا الأخير أفضل نمط.

¹- حيث نصت المادة 186: " تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا:

- أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.
- عضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.
- ستة (06) أعضاء ينتخبون بالإقتراع من أساتذة القانون الدستوري". ص 39.

²- انظر المادة 09، من مرسوم رئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 04 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء المحكمة الدستورية، ج ر ج ج، عدد 60، بتاريخ 05 غشت 2021، ص 6.

³- حيث نصت المادة من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري سنة 2016، ج ر ج ج، عدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016: " يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوا: أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب

الفصل الأول: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية العضوية

باستقراءنا النصوص نجد أن تشكيلة السلطة يحتكرها رئيس الجمهورية وذلك باختيار أغلبية أعضاءها، بدءا من تعيينه لرئيس السلطة مروراً بتعيينه شخصياً لثلاثة (03) أعضاء من الشخصيات الوطنية، وانتهاء بموافقته (على الأقل) ولو بشكل غير مباشر على اختيار ثلاثة (03) أعضاء من قبل المرصد الوطني للمجتمع المدني الخاضع لسلطته. وبذلك تستأثر السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بتعيين سبعة (07) أعضاء من أصل اثني عشر (12) عضواً في التشكيلة، مما يشكل أغلبية مطلقة. وبهذا تصبح السلطة مجرد أداة تابعة للسلطة المعينة لها وتحد من استقلاليتها¹. هذا من الجانب السلبي، أما الجانب الإيجابي هناك من يرى أن وضع السلطة التنفيذية تحت وصاية رئيس الجمهورية يبعث على الطمأنينة والارتياح، حيث يضمن ذلك استقلالية السلطة ويبعدها عن التدخلات والضغوط الخارجية، ما يمكنها من أداء مهامها بحرية دون خوف من ملاحقة شخصيات بارزة قد تكون متورطة في جرائم الفساد²، وذلك على أساس رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة وهو رمز وحدة الأمة ووحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية، حيث يحميها ويصونها. كما أنه الحامي للدستور والساهر على احترام أحكامه، ويمثل الدولة داخل البلاد وخارجها³.

الملاحظ اعتماد المشرع الجزائري لطريقة التعيين بموجب مرسوم رئاسي لدى أغلب السلطات الإدارية، والعلّة في ذلك هو إبقاء السلطات تحت تبعية مستمرة للسلطة التنفيذية مما يؤثر سلباً لا محالة على إستقلاليتها⁴. حتى نلتمس الإستقلالية التامة بين هذه المؤسسات الرقابية وبين السلطة التنفيذية، يجب أن يكون أعضاء السلطة منتخبين وليس معينين. كون

رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثان (02) ينتخبهما مجلس الأمة، واثان (02) تنتخبهما المحكمة العليا، واثان ينتخبهما مجلس الدولة". ص 32.

¹ - دراجي صالح، خليفة محمد، المرجع السابق، ص 391.

² - الحاج علي بدر الدين، "قراءة نقدية لواقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مداخلة ألقبت في أعمال الملتقى الوطني حول مدى فعالية مكافحة الفساد بين الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2019، ص 9.

³ - انظر المادة 84 من دستور 2020، السالف الذكر.

⁴ - سعادي فتيحة، دعم استراتيجية مكافحة الفساد بإنشاء هيئة وطنية بموجب القانون رقم 06-01، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024، ص 200.

الفصل الأول: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية العضوية

عدم تبعية السلطة لأي سلطة أخرى يبقى هو الضامن الوحيد لإستقلالية السلطة في مواجهة الجميع¹.

المطلب الثاني: تعدد هياكل السلطة

يعتبر وجود سلطة موحدة وفعالة من أبرز مقومات الحكومة الرشيدة في أي نظام قانوني. غير أن بعض الأنظمة القانونية والمؤسساتية تتجه نحو تعدد هياكل السلطة، لا سيما في المجالات الحيوية مثل الشفافية ومكافحة الفساد، ومن بينها السلطة إذ تحدد هياكلها بموجب مرسوم رئاسي رقم 23-234، حيث تتكون من الأمانة العامة (الفرع الأول) والأقسام الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأمانة العامة

تزود السلطة بأمانة عامة يسيرها أمين عام بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من رئيس السلطة بمساعدة نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة ويساعد المدير ثلاثة مديريات فرعية تتمثل في:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية والوسائل العامة.
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.
- المديرية الفرعية للإعلام الآلي والوثائق والأرشفيف².

الفرع الثاني: الأقسام الإدارية

أولاً: قسم التصريحات بالامتلاك والمطابقة والإخطارات والتبليغات

¹ عميري أحمد، "أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقاً للتعديل الدستوري لسنة 2020-السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذجاً"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 67.

² أنظر المادة 02 مرسوم رئاسي رقم 23-234، السالف الذكر.

الفصل الأول: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية العضوية

نصت عليه المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234 السالف الذكر، حيث أنه كان موجودا فالهيئة سابقا تحت اسم التصريحات بالامتلاكات بدون الإخطارات والتبليغات.

التصريحات بالامتلاكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات، حيث أنه كانت موجودة فالهيئة سابقا لكن تحت إسم التصريحات بالامتلاكات فقط والجديد الذي جاء به المرسوم الرئاسي هو الإخطارات والمطابقة والتبليغات.

تلقي التصريح بالامتلاكات وضمان معالجتها ومراقبتها

إذ يلزم الموظف العام التصريح بامتلاكاته قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العامة وشؤون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية غير أنه ليس كل موظف عمومي يقدم التصريحات بامتلاكاته أمام السلطة إذ أن رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان والوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا أعضاء المحكمة الدستورية ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والقضاة والولاة يقدمون التصريح بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، في حين يقتصر دور السلطة بمراقبة التصريحات بامتلاكات رؤساء أعضاء المجالس المنتخبة¹.

التقارير الدورية حيث تقوم السلطة بتقييم الدورية للإجراءات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مع إقتراح آليات مناسبة لتحسين من خلالها هذه التقارير، تقوم السلطة بمتابعة أنشطتها وأعمالها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته².

ويضم هذا القسم مديريتين تتمثل في:

أ- مديرية التسيير ومعالجة التصريح بالامتلاكات:

وتكلف بما يلي:

¹ - ملايكية آسيا، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22-08"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 866.

² - مازيغي نوال، المرجع السابق، ص 521.

الفصل الأول: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية العضوية

• تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين الخاضعين للإلتزام وحفظها لتشريع وضمان تسيير التقني الإلكتروني لتصريحات بالامتلاكات¹ ومعالجتها وتحققهم من صحة تصريحات وإعداد دراسات وتقارير تحليلية وبدورها تضم مديريتين وهما مديرية فرعية لتسيير بتصريحات الامتلاكات وتكلف بالسهر على مراقبة الدورية للقوائم الإنتخابية وتلقي التصريحات المتعلقة بالموظفين العموميين أيضا المديرية القومية لمعالجة التصريحات بالامتلاكات ومراقبتها وتكلف بضمان معالجة البيانات الواردة في التصريحات بالامتلاكات والتنسيق مع الإدارات والمصالح المعنية للتأكد من صحة المعلومات.

ب- مديرية المطابقة وإخطارات وتبليغات تكلف ب:

مراقبة مدى امتثال الهيئات والمؤسسات المعنية بالإلتزام بالمطابقة لشفافية وإقتراح توصيات والسهر على تنفيذ التوصيات والأوامر وإدراج أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد وتعميمها وإقتراح إخطار للجهات القضائية المختصة إقليميا وإعداد التقارير والتوصيات وإقتراح إخطار للجهات القضائية المختصة إقليميا وإعداد التقارير والتوصيات وإقتراح تدابير وتلقي ومعالجة الإخطارات والتبليغات عن حالات تتعلق بأفعال الفساد وتضم مديريتين فرعيتين وهما:

• مديرية فرعية للأنظمة وتكلف بما يلي:

- مساهمة في إعداد وتحديد محتوى وأنظمة الشفافية.
- القيام بمهمة الرقابة للتأكد من وضع تدابير وأنظمة الشفافية.
- إقتراح تدابير مناسبة عند عدم أخذ بالتوصيات الموجهة للمؤسسات المعنية.
- مرافقة المؤسسات والإدارات والهيئات².

• مديرية فرعية للإخطارات والتبليغات وتكلف بما يلي:

- تلقي ومعالجة الإخطارات والتبليغات المتعلقة بقضايا الفساد وفقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول.
- تلقي إخطارات وتبليغات عن حالات وجود انتهاك لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد وجودتها وفعاليتها أو حالات خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة.

¹- أنظر المادة 04 من مرسوم رئاسي رقم 23-234، السالف الذكر.

²- أنظر المادة 04 من مرسوم رئاسي رقم 23-234 السالف الذكر.

الفصل الأول: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية العضوية

- إستغلال المعلومات الواردة إلى السلطة حول شبهة الفساد¹.

ثانيا: قسم التحسيس والتكوين والتعاون

ويتضمن هذا القسم ما يلي:

إن نشر ثقافة وأخلاق الحياة العامة مما يحسهم بمخاطر الفساد وآثاره وهذا مايعزز في الموظفين العموميين القدرات للمجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد وأيضا يضمن اليقظة القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد، والقيام بالدراسات لتعزيز وتطوير التعاون على المستويين الدولي والإقليمي.

متابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمؤشرات الصادرة عن المنظمات الدولية والجهوية والمنظمات غير الحكومية حول وضعية الفساد في الجزائر وإعدادهم لتقارير دورية من أجل تنفيذ تدابير واجراءات الشفافية وفقا للأحكام المتضمنة في الموائيق والاتفاقيات الدولية وأيضا عن نشاطاتهم ويظم هذا القسم مديريتين فرعيتين وهما مديريةية التحسيس والتكوين واليقظة القانونية وتتفرع بدورها إلى مديريتين فرعيتين هما المديرية الفرعية للتحسيس والتكوين والمديرية الفرعية لليقظة القانونية ونجد أيضا مديريةية التعاون وتظم المديرية الفرعية للتطوير والتعاون والمديرية الفرعية لمتابعة تنفيذ الإتفاقيات الدولية والإقليمية². وهذا هو ما كانت عليه الهيئة بخصوص هذه المهام وهناك إختلاف في التسمية فقد كان يسمى قسم التعاون والتنسيق الدولي ولكن في السلطة إختلفت التسمية إلى قسم التحسيس والتكوين والتعاون.

ويظم هذا القسم مديريتين فرعيتين:

أ/مديرية التحسيس والتكوين واليقظة القانونية وتتفرع إلى مديريتين فرعيتين هما:

- المديرية الفرعية للتحسيس والتكوين.

- المديرية الفرعية لليقظة القانونية.

¹- أنظر المادة 04 من مرسوم رئاسي رقم 23-234، السالف الذكر.

²- انظر المادة 04 من مرسوم رئاسي رقم 23-234، السالف الذكر.

الفصل الأول: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية العضوية

ب/ مديرية التعاون وتظم مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية لتطوير والتعاون.
- المديرية الفرعية لمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية¹.

ثالثا: القسم المتخصص بالتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي

تم إستحداث هذا الهيكل لأول مرة من المرسوم الرئاسي 23-234 في نص المادة 08 منه في حين كان غير موجود في الهيئة سابقا².

يعتبر الإثراء غير المشروع جريمة مستمرة تقوم إما بزيادة الممتلكات غير المشروعة أو إستغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر (10) سنوات بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000 000 دج كل مواطن عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمة المالية مقارنة بمدخله المشروعة، كما يعاقب بتعيين عقوبة الأخطاء المنصوص عليها في هذا القانون كل شخص ساهم عمدا في التيسير على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة أعلاه³.

تتمثل مهام الهيكل المتخصص بالتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي في جميع الأدلة وهو جمع الأدلة في ملفات الإثراء غير المشروع للموظف العمومي والقيام بالتحريات الإدارية والمالية المتعلقة بهذه الملفات وإستقبال الإخطارات والمعلومات الواردة من مختلف هياكل السلطة، الإدارات، المؤسسات والهيئات الأخرى ونجد أيضا تشجيع كل مبادرة علمية وإعلامية وفنية ورياضية تدعم جهود التحريات ومكافحة الإثراء غير المشروع

¹ - انظر المادة 04، من مرسوم رئاسي رقم 23-234، السالف الذكر.

² - راجع نص المادة 08، من مرسوم رئاسي 23-234، السالف ذكره.

³ - انظر المادة 37، من قانون رقم 06-01، السالف الذكر.

الفصل الأول: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية العضوية

وهذه المهام تهدف لتعزيز الشفافية والوقاية من الفساد في القطاع العمومي وتتم بموجب تنظيمات قانونية واضحة تضمن فعالية عمل الهيكل المتخصص¹.

وبحسب المادة 38 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية رقم 06-03 يحق للموظف العمومي التكوين وتحسين مستواه والترقية في الرتبة خلال حياته المهنية، سواء كان ذلك داخل السلطة أو المؤسسة الإدارية أو خارجها في مدارس التكوين المختصة².

التكوين يشمل دورات مستمرة تهدف إلى تجديد المعلومات وتطوير المهارات ويعتبر حقا ثابتا للموظف لتحسين أدائه ومواكبة التطورات العلمية والتقنية في مجال عمله.

وتشمل مديرتان:

أ- مديرية المقاييس ومعالجة البيانات

مديرية المقاييس ومعالجة البيانات تتكون من مديرتين فرعيتين هما:

المديرية الفرعية للمقاييس والمديرية الفرعية لمعالجة البيانات، من المهام الموكلة إليهما تصميم دلائل ومعايير متعلقة بمجال الإثراء غير المشروع وإعداد دليل الممارسات في مجال الوقاية من الإثراء وإقتراح برامج تكوينية في التحدي الإداري والمالي في مجال الإثراء كما تشمل مهامهما وضع برامج عمل للهيكل المتخصص، وتحديد رزنامة التحريات المالية والإدارية، ومتابعة كل تدبير تحفظي تم وضعه لدى الجهة المكلفة بتنفيذه.

ب- مديرية التحريات والتحقيقات

¹ - قروف جمال، "تكوين وتحسين مستوى الموظفين العموميين بين الأمر 06-03 والمرسوم التنفيذي 20-194"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، المجلد 06 العدد 01، 2022، ص 143.

² - إنظر المادة 38 من قانون رقم 06-03 مؤرخ في 18 جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، عدد 46، بتاريخ 16 جويلية 2006.

الفصل الأول: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية العضوية

من أبرز مهام مديرية التحريات والتحقيقات القيام بالتحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، وجمع الأدلة المتعلقة بذلك، وإستقبال كل إخطار أو معلومة واردة من مختلف هياكل السلطة أو من الإدارات والمؤسسات والهيئات الأخرى، كما تقوم بإجراء التحقيقات الإدارية والمالية وإعداد تقارير خاصة بها تعرض على رئيس جهاز التحري، تضم المديرية فرعتين: المديرية الفرعية للتحريات الإدارية والمالية والمديرية الفرعية لمتابعة وتقييم سير التحريات الإدارية والمالية ولكل منهما مهام محددة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-234 والتي لا تخرج عن إطار مهام المديرية الأصلية¹.

إن مديرية المقاييس ومعالجة البيانات ومديرية التحريات والتحقيقات ليست جديدة كلياً بالنسبة للسلطة بل هي استمرارية وتطوير للهيئات والهيكل التنظيمي الذي كان موجوداً سابقاً في الهيئة أو الأجهزة السابقة مع تحديث مهامها وتنظيمها بموجب مراسيم رئاسية حديثة مثل المرسوم الرئاسي 23-234 الذي يحدد مهامها بشكل دقيق وهذه المديرية تعمل ضمن إطار مندمج مع الهيئات الأصلية للسلطة وتعد جزءاً من الهيكل الإداري والأمني المتطور الذي يهدف إلى تعزيز الفعالية والشفافية في مكافحة الإثراء غير المشروع والفساد مع تطوير آليات التحريات والتحقيقات المالية والإدارية.

يعد تعدد هياكل السلطة معياراً وقرينة على إستقلاليتها العضوية.

¹ - بركاني حنان، السلطة العليا للشفافية كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2024، ص ص 33، 34.

الفصل الأول: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية العضوية

المبحث الثاني: تكريس حماية قانونية للعضو في السلطة

تضمن القانون رقم 22-08 المتعلق بالسلطة أحكاما حول الحماية القانونية للعضو بشكل عام وهدفه ضمان إستقلالية وحيادية أعضاء السلطة وتوفير الحماية اللازمة وأيضا تعزيز الثقة وهذا من خلال ما تبرزه في مدة العضوية التي حددها المشرع وعدم قابلية العضو للعزل (المطلب الأول) وفي حالة التنافي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطبيق نظام العهدة وعدم قابلية العضو للعزل

إن تحديد مدة العهدة من أهم الركائز التي تضمن إستقلالية الأعضاء بموجبها يتحقق نوع من الإستقرار في أداء المهام من حيث مدة العضوية (الفرع الأول) وعدم إمكانية عزلهم مما يضمن لهم الإستقلالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم نظام العهدة

يقصد بالعهدة المدة القانونية التي يعين فيها الأعضاء بغرض ممارسة مهامهم حيث أن تحديد هذه الأخيرة وعدم تجديد مدتها يعد ضمانا لإستقلاليتها¹.

تختلف مدة العضوية لممارسة المهام على أن تكون مدة العضوية معقولة لا هي بقصيرة ولا طويلة².

جدير بالإشارة أن العهدة بخصوص السلطة قد جاء المشرع بأحكام مخالفة لما ألفناه بالنسبة للسلطات الأخرى أو حتى الهيئة كعضوية الأعضاء (أولا) قد جاءت بأحكام خاصة مقارنة برئيسها (ثانيا)

¹ - تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 193.

² - غربي أحسن، " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة أبحاث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 697.

الفصل الأول: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية العضوية

أولاً: عضوية أعضاء السلطة

حدد المشرع مدة العضوية لأعضاء السلطة حسب نص المادة 24 من قانون 08-22 بخمس سنوات غير قابلة للتجديد، تمارس لفترة واحدة فقط نلاحظ بقاء مدة العضوية كما كان معمول بها في إطار الهيئة سابقا وهي خمس سنوات¹.

ثانياً: عضوية رئيس السلطة

حددت عضوية رئيس السلطة في القانون بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وبذلك أبقى المشرع على نفس مدة العضوية في حين منح للرئيس إمكانية التجديد عكس الأعضاء². بما أن السلطة سلطة إدارية مستقلة ولضمان إستقلاليتها وجب أن تكون مدة العضوية غير قابلة للتجديد، وأن يتمتع الأعضاء بالحصانة ضد العزل، إلا في حالات إستثنائية نص عليها المشرع صراحة. غير أن المشرع الجزائري وبناء على ما ذهب إليه عند تنظيمه لباقي السلطات الإدارية المستقلة³، إعتد على نظام تجديد العهدة مع قابليتها للتجديد مرة واحدة، ما يعني إحتفاظ السلطة التنفيذية بصلاحيات إمكانية تجديد العهدة إلى جانب التعيين⁴. وبالرجوع إلى نص المادة 21 السالف ذكرها من قانون 08-22 نجد أن رئيس السلطة يعين بموجب مرسوم رئاسي، وبالنظر إلى مضمون نص المادة 25 من قانون 08-22 نجد أن عضوية الرئيس حددت بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

¹ - حراش أحلام، حمايتي صباح، " أثر تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على استقلاليتها"، مداخلة ألقيت في أعمال ملتقى الوطني حول دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاقية الحياة العامة على ضوء تعديل الدستوري وأحكام القانون رقم 08-22، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2023، ص ص 251، 252.

² - أنظر المادة 21 من قانون رقم 08-22، السالف الذكر.

³ - زعموش سلسبيل، "الإستقلالية النسبية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، المجلد 02، العدد 2، 2017، ص 200.

⁴ - هارون نورة، "الإستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية: دراسة على ضوء القانون 04-18"، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، المجلة 04، العدد 02، 2021، ص 1014.

الفصل الأول: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية العضوية

يستنتج من المواد المذكور أعلاه أن رئيس السلطة يعين بموجب مرسوم رئاسي وبمفهوم قاعدة توازي الأشكال فهو من له صلاحية تجديدها.

وما تجدر إليه الإشارة أن قابلية تجديد العهدة تؤثر سلبا على إستقلالية السلطة ما تجعل الرئيس في تبعية إتجاه الجهة التي عينته، خوفا من عدم تجديد العهدة للمرة الثانية¹.

هذا من جانب ومن جانب آخر فمدة العضوية لا تحتوي على ضمان الإستقلالية والحياد في مواجهة أعضاءها إلا إذا كانت غير قابلة للتجديد، كون تحديد مدة العضوية هو في ذات الوقت تحديد للصلاحيات، الأمر الذي يجعل السلطات المعنية بإنهاء مهامها خلال هذه المدة². وأما في حال تم إنشاء السلطة على معايير غير شفافة وغير نزيهة كالمساومات فإن تجديدها يؤدي حتما إلى معاملات تتعارض مع مبدأ الإستقلالية³.

ومن الأحسن عدم تجديد العضوية وذلك لجعل العضو يشعر بأن له مهلة معينة، يتعين عليه أن يؤديها بضمير وإخلاص بعيدا عن أية تأثيرات⁴.

أما بخصوص إنهاء مهام الأعضاء يكون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات غير قابلة للتجديد.

بالنظر إلى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه نجدها تنص على ما يلي: "... وتنتهي مهامهم حسب نفس الأشكال".

الفرع الثاني: مفهوم مبدأ عدم قابلية العضو للعزل

يعتبر عدم قابلية العضو للعزل ضمانا أخرى للعضو باستثناء الحالات التي حددها القانون في نص المادة 26 من قانون 08-22 وهي:

¹ عدوان سميرة، المرجع السابق، ص 345.

² مجيدي يحيى، عون اسمهان، " تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 03، العدد 03، 2019، ص 139.

³ عثمانى فاطمة، آليات مكافحة الفساد الإداري: بين النظرية والتطبيق، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 348.

⁴ دراجي صالح، خليفة محمد، المرجع السابق، ص 386.

الفصل الأول: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية العضوية

- فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها: إذ اشترط المشرع توفر صفات في أعضاء السلطة كأن يكون العضو قاض فإن زوال هذه الصفة لأي سبب كان تفقده العضوية في السلطة تبعاً لذلك.

- إدانة من أجل جنائية أو جنحة عمدية: الملاحظ في هذه الحالة أن المشرع لم يذكر قوة الحكم القضائي الصادر في المتابعة الجزائية الذي يبرر إنهاء مهامه ما يجعل السلطة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة.

- القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى والتزامات العضو في السلطة والسؤال الذي يمكن طرحه هنا هو متى تعتبر تصرفات العضو خطيرة التي تبرر إنهاء مهامه؟ فالمسألة إذن تقديرية أيضاً كان على المشرع وضع معيار لهذه الأعمال منعا لأي تعسف في حق أعضاء السلطة¹.

- الغياب بدون سبب مشروع من ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس وعند القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى والتزامات العضو في السلطة، ويصدر قرار فقدان الصفة في هذه الحالات عن المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء. جدير بالإشارة أن المشرع لم يحدد الأعمال والتصرفات التي يمكن أن يفقد الشخص بموجبها عضويته في المجلس تاركاً الأمر للسلطة التقديرية للمجلس².

بمعنى أنه تنتهي العضوية بإنقضاء مدة خمس (05) سنوات من تاريخ التعيين ويكون الإنهاء من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي³، وهذا يعني أن أعضاء السلطة معرضين للعزل في أي وقت وهذا ما يجعل عضويتهم غير مضمونة مما يتيح للسلطة التنفيذية فرصة التعسف في استخدام سلطتها متى رأت ذلك ضرورياً، وهذا ما سيجعل أعضاء السلطة تابعين لتوجهات السلطة التنفيذية، إلى الصمت والتغاضي عن أي تجاوزات أو إنحرافات صادرة عنها حفاظاً إلى مناصبهم⁴.

¹ - ملايكية آسيا، المرجع السابق، ص 862.

² - نوال مازيغي، المرجع السابق، ص 519.

³ - أنظر المادة 24، من قانون رقم 22-08، السالف الذكر.

⁴ - عدوان سميرة، المرجع السابق، ص 345.

الفصل الأول: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية العضوية

المطلب الثاني: تقرير حالة التنافي

إن حالة التنافي تحدث عندما يكون هناك تعارض في مصالح أو جهة معينة مما يؤثر على قراراتهم (الفرع الأول) وإضافة إلى حالات التنافي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف حالة التنافي

يقصد بحالة التنافي منع أعضاء السلطة من ممارسة أي وظيفة إدارية أو حكومية أو قضائية، أو عهدة إنتخابية محلية أو وطنية كانت وذلك لضمان عدم تأثير الأعضاء من الجهات التي ينتمون إليها من جهة ولتفرغهم لأداء مهامهم المنوطة بها من جهة أخرى¹.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد كرس نظام التنافي مرة أخرى² في القانون 08-22 حيث تضمنت حالة تنافي عهدة الرئيس مع أي عهدة إنتخابية أو نشاط مهني آخر³.

الفرع الثاني: حالات التنافي

إن الغرض من تطبيق هذا المبدأ هو لضمان الإستقلالية والحياد والموضوعية ومن أجل عدم تمكين أعضاء السلطة من أن ينفادوا وراء أي مصلحة شخصية قد تعيق المؤسسات العمومية أو الإدارة من مباشرة مهامهم وتحقيق الغرض من وجودها أو بأن ينفذوا إلى أي طرف. وأن عدم تطبيق هذا المبدأ يؤدي إلى الوقوع في الفساد بحد ذاته.

إن تطبيق مبدأ التنافي لا يقتصر على مجرد إخضاع أعضاء السلطة لهذا النظام وإنما أيضا حماية هذا النظام حيث أوكلت له مهمة التصريح للأعضاء الذين يخضعون لنظام

¹ - حيدور جلول، المرجع السابق، ص 87.

² - تم النص على حالة التنافي في أول مرة في الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 1 مارس سنة 2007، يتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ج ج، عدد 16، بتاريخ 7 مارس 2007، حيث جاء في نص المادة الأولى منه: "... ويطبق على شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة يمارسونها ضمن الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية، ... وكذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى...". ووافق عليه البرلمان بموجب القانون رقم 07-03، المؤرخ في 17 أبريل 2007.

³ - أنظر المادة 21، من القانون السالف الذكر.

الفصل الأول: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية العضوية

التنافي ويكون هذا التصريح بعد سنتين من إنتهاء من المهام، ويتم خلال شهر واحد من تاريخ ممارسته النشاط الجديد لتتولى بذلك السلطة مهمتها بالسهر على إحترام مبدأ التنافي¹.

إن غياب تقرير التنافي بالنسبة للأعضاء الذي يعتبر منع أعضاء السلطة من ممارسة بعض المهام وكذا إمتلاك المصالح في بعض المؤسسات²، فهو صورة للحياد والموضوعية كونه يمتاز بخصوصية تعزيز الإستقلالية التي تتمتع بها السلطات المنشئة بالنسبة للنشاطات التي تتولى رقابتها، مما يمنعها أن تكون قاضيا وخصما في آن واحد وتفرغها كلية لمهامها، فهي تعتبر حماية من جهة وإستقلالية من جهة أخرى، الملاحظ أنه يجب على المشرع تدارك هذه الجزئية المهمة في نصه بأنه يخضع جميع أعضاء السلطة لنظام التنافي لممارسة كل عضو مهامه ليحرر من أي ضغط من جهة الإدارة التي تستخدمه على غرار ما أقره القانون بخصوص أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية³. وإن العضو في مجلس سلطة الضبط يتمتع بصفة رسمية محددة قانونا والمدير العام له صفة إدارية تنفيذية مكملة فلا يجوز الجمع بينهم في مجلس السلطة لضبط أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر إذا كان ذلك لا يؤدي إلى تضارب المصالح⁴.

إن أعضاء مجلس السلطة والمدير العام لا يجوز لهم الجمع بين عضوية المجلس أو منصب المدير العام أو أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر من أجل نزاهة السلط وضمأن إستقلالية.

تتنافي عهدة رئيس السلطة مع أي عهدة إنتخابية أو وظيفية أو أي نشاط مهني آخر مما يتبين لنا أنه لم تتم الإشارة لبقية أعضاء السلطة أو أنهم غير معينين بنظام التنافي، فإذا سكت المشرع ولم يرقم بالنص على هذه الفقرة أفضل وقام بتطبيق القواعد العامة المعروفة التي تتمثل في خضوع أعضاء السلطات المستقلة لنظام التنافي وذلك تطبيقا لأحكام الأمر رقم

¹ عدوان سميرة، المرجع السابق، ص ص 333،334.

² نيباب نادية، "مكافحة الفساد في قانون 06-01 بين هشاشة النص ونقص إرادة التفعيل"، مداخلة أقيمت في أعمال الملتقى الوطني حول مدى فعالية مكافحة الفساد بين الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2019، ص 4.

³ دراجي صالح، خليفة محمد، المرجع السابق، ص ص 392، 393.

⁴ أنظر المادة 83، من القانون رقم 18-04، السالف الذكر

الفصل الأول: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية العضوية

01-07 المؤرخ في 01 مارس 2007 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف خصوصا في مادته الأولى¹.

رجوعا إلى المشرع الفرنسي نجده قد تبني صراحة نظام التنافي، حيث نص على تعارض عضوية السلطة مع ممارسة أي وظيفة تمثل مصلحة مهنية وذلك لضمان استقلالية الأعضاء ومنع تضارب المصالح فعادة ما تسقط العضوية تلقائيا أو بحكم القانون إذا قبل العضو وظيفة أو عهدة إنتخابية لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية السلطة وبصبح مكانه شاغرا وفق الإجراءات القانونية المعمول بها².

فغياب إجراء الإمتناع يعني ألا يكون لأعضاء السلطة مصالح خاصة أو تأثيرات على القضايا التي ينظر فيها وعم مخالفة مبدأ التنافي الذي يمنعهم من المشاركة في أي نشاط أو وظيفة قد تؤثر على إستقلاليتهم أو حيادهم. هذا الإجراء ينظم داخل النظام الداخلي للسلطة لضمان عدم تعارض والحفاظ على نزاهة وموضوعية القرارات المتخذة³. ونجد البعض الآخر يعرفونه بأنه " تقنية تستثني بعض أعضاء السلطة من المشاركة في مداوات متعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية إتجاهها، وإن غياب إجراء الإمتناع ضمن الأحكام القانونية المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي مسألة تمس حياد الأعضاء وإستقلاليتهم في ممارسة وظائفهم"⁴.

إجراء الامتناع يعد من أهم التدابير التي تتيح للأعضاء السلطات المختلفة ضبط مجالات عملهم وممارسة وظائفهم بمعزل عن أي تأثيرات خارجية مما يضمن لهم الإستقلالية والموضوعية في معالجة القضايا والنزاعات المعروضة أمامهم، ويهدف هذا الإجراء إلى حماية الأعضاء من الضغوط التي قد تمارس عليهم لتحقيق مصالح شخصية ضيقة، حتى وإن كان

¹ - المادة 01، من الأمر رقم 01-07 السالف الذكر .

² - دراجي صالح، خليفة محمد، المرجع السابق، ص ص 392، 393.

³ - حيدر جلول، المرجع السابق، ص 100.

⁴ - نقلا عن قحيوش الوليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2017، ص 49.

الفصل الأول: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية العضوية

ذلك على حساب المصلحة العامة، مما يعزز نزاهة وفعالية هذه السلطات في أداء مهامها وتحقيق أهدافها دون تأثيرات غير مشروعة¹.

إن لهذا الإجراء دور كبير في ظهور عنصر الحياد والموضوعية على جميع القرارات التي تصدر من الأعضاء المكونين للسلطات الإدارية المستقلة وقد تم إعتماده في معظم التشريعات المقارنة على عكس التشريع الفرنسي الذي تبناه في الأسواق المالية، إلا أنه أقر بمنع أي عضو من أعضاء هذه السلطات من المشاركة في المداولات التي تعقدتها إذ سبق له ممارسة الوظائف أو العهدة خلال السنتين السابقتين أوله مصلحة خلال هذه المدة وذلك من أجل إضفاء عنصر الحياد والموضوعية والنزاهة على العمل والمداولات التي تقوم بها هذه السلطات².

ونظرا للأهمية البالغة لإجراء الإمتناع كونه يمنع أي عضو في السلطة من المشاركة في المداولات إذا كانت المسألة تتعلق بشخص طبيعي أو معنوي له مصلحة شخصية معه، سواء مادية أو علاقة مقاربة وهذا ما يضيف على أعمالها الحياد والشفافية إلا أنه كرسه المشرع المغربي إلى إمتداده للعاملين أيضا وليس محصورا فقط على الأعضاء الذي جعله يرتب البطلان عن مخالفته³.

¹ - وعراب عبد المجيد، "حدود إستقلالية الممنوحة للسلطات المختصة بضبط المجال الإقتصادي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 6، العدد 01، 2022، ص ص 836، 837.

² - وعراب عبد المجيد، المرجع السابق، ص 837.

³ - حيدر جلول، المرجع السابق، ص 100.

الفصل الثاني

مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية الوظيفية

الفصل الثاني: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية الوظيفية

الفصل الثاني: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية الوظيفية

تعتبر الإستقلالية الوظيفية قدرت الموظفين على أداء عملهم بشكل مستقل دون الحاجة إلى توجيهات أو إشراف دائم من قبل رؤسائهم.

إن مظاهر الإستقلالية الممنوحة للسلطة لا يمكن تحديدها عن طريق الإستقلال العضوي فقط، بل يجب الإهتمام بجانبها الوظيفي فللجانب الوظيفي أهمية خاصة لضمان أداء مهامها على أكمل وجه، منح المشرع الجزائري للسلطة الشخصية المعنوية، مما يجسد الشفافية ويضمن النجاعة في ممارسة مهامها الرقابية في إطار مكافحة الفساد ومكافحته بالإضافة إلى إعداد نظامها الداخلي (المبحث الأول) علاوة على ذلك توسع صلاحياتها (المبحث الثاني).

الفصل الثاني: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية الوظيفية

المبحث الأول: مقومات تحقيق الإستقلالية الوظيفية للسلطة

إن الإستقلال الوظيفي للسلطة يتجسد في ممارسة مهامها وصلاحياتها من دون تدخل لأي سلطة كانت، فمنح المشرع لها الشخصية المعنوية وهو ما يعد عاملاً جوهرياً في تحديد درجة إستقلالها الوظيفي وتعزيزاً لمكانتها القانونية باعتبارها مؤسسة مستقلة (المطلب الأول) وضرورة تأسيس نظام داخلي متكامل يضمن تحقيق أهدافها القانونية والتنظيمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التمتع بالشخصية المعنوية للسلطة

تعد الشخصية المعنوية من المفاهيم الجوهرية في النظام القانوني الحديث حيث نشأت لتلبية الحاجات العلمية لتنظيم أنشطة الكيانات المختلفة، مما يتيح لها ممارسة حقوقها والتزاماتها بصفة قانونية، وتتميز هذه الشخصية عن الشخصية الطبيعية عن طبيعتها وأسس نشأتها (الفرع الأول) وكذلك الآثار القانونية المترتبة عنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الشخصية المعنوية

الشخصية المعنوية هي القدرة القانونية التي تتيح للكيان إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات لتجعل منه كيانا قانونيا مستقلا يضم مجموعة من الأشخاص والأموال ويقوم بممارسة نشاط قانوني معين بهدف تحقيق أهداف محددة¹، رجوعاً للمادة 02 التي نصت على أن المشرع منح " للسلطة العليا أنها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية... إلخ"².

منح المشرع الجزائري لبعض السلطات الشخصية المعنوية، والتي من بينها سلطة ضبط السمعي البصري والتي يترتب عنها نتائج قانونية مهمة، أما بالنسبة للسلطات الضبط السمعي البصري فقد منحها الشخصية المعنوية وهو ما يترتب عنها نتائج قانونية مهمة، رغم أن البعض قد يعتقد أن الشخصية لها دوراً هاماً يتمثل في تحقيق الإستقلال المالي والإداري مع خضوعها

¹ التاج عطا الله، تجاني عائشة، " مظاهر إستقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الفكر

القانوني والسياسي، جامعة عمار تليجي، الأغواط، المجلد 08، العدد 02، 2024، ص 460.

² - أنظر قانون رقم 08-22، السالف الذكر.

الفصل الثاني: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية الوظيفية

لرقابة الدولة¹، إلا أن بعض السلطات لم يتم الاعتراف بالشخصية المعنوية بخصوصها مما ترتب عنها الحد من إستقلالية هذه السلطات، خاصة وأن الغاية من إنشاءها تحقيق أهداف محددة في القطاعات التي تشرف عليها، إذ أن غياب الشخصية المعنوية يحرم هذه السلطات من الخصائص الأساسية الملازمة لها مثل الذمة المالية المستقلة والأهلية القانونية، وحق النقاضي والإستقلال الإداري والمالي عن الدولة².

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الشخصية المعنوية

إن منح الشخصية المعنوية والاعتراف بها نتج عنها عدة نتائج هامة لتتمتع بجميع الحقوق ما كان ملازما ومرتبطا بصفة الإنسان في إطار الحدود لاستقلالها المالي والإداري (أولا) حق التعااضي (ثانيا) تعيين نائب يمثلها (ثالثا) أهلية التعاقد (رابعا) أهلية سلطة تحمل المسؤولية (خامسا) المواطن المستقل (سادسا).

أولا: الإستقلال المالي والإداري

1- الإستقلال المالي:

يعتبر الإستقلال المالي أحد الدعائم للإستقلال الوظيفي للسلطة العليا³ كما تضمنت المادة 02 من القانون رقم 22-08 أن السلطة مؤسسة مستقلة تتمتع بالإستقلال المالي والإداري.

¹ بن خمة جمال، "إستقلالية سلطة ضبط سمعي البصري"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد 02، العدد 03، 2017، ص 219.

² عوماري فاطمة الزهراء، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي في القانوني الجزائري مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، ص 59.

³ بوخالفة فيصل، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية"، مجلة طنية للدراسات العلمية الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، المجلد 05، العدد 02، ص 42.

الفصل الثاني: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية الوظيفية

حرص المؤسس الدستوري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 على تكريس مبدأ تمتع الهيئة الوطنية بالإستقلال الإداري والمالي إذ تضمنت إستقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية¹، إلا أنه نص الفصل الخامس من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المتعلق بتنظيم السلطة المستقلة على الأحكام المالية الخاصة بها، حيث تضمنت في هذا الفصل تحديد باب الإيرادات وباب النفقات ضمن ميزانية السلطة، وتدرج هذه الميزانية التي يقوم رئيس السلطة بإعدادها كراي مبرر ضمن مشروع قانون المالية السنوي للدولة.

غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 إكتفى بالإشارة إلى أنها سلطة مستقلة دون أن يفصل في مظاهر الإستقلال الإداري والمالي².

حيث تضمنت المادة 18 من قانون 06-01 على تمتع السلطة بإستقلال المالي وهو ما يؤكد أيضا الدستور في المادة 202، غير أن هذا الإستقلال ليس مطلقا، إذ تخضع لتأثيرات الدولة من خلال تمويلها وإعتمادها على الدولة هذه الإعلانات تترس نوعا من الرقابة على الهيئة وقد يستخدم إمكانية التوقف عن تقديم الدعم كوسيلة ضغط عليها خصوصا في حال عدم إستجابتها لمطالب أو ضغوطات السلطة التنفيذية³. رغم تخصيص ميزانية مستقلة للسلطة العليا فإن تسجيلها ضمن الميزانية العامة تخضع جميع الأموال التي تتلقاها إلى الرقابة المالية والقانونية⁴، بما في ذلك خضوعها للرقابة القبلية والبعدية المفروضة على المال العام وهذا ما أكدته المادة 38 بنصها على " تمسك محاسبة السلطة وفقا لقواعد المحاسبة العمومية، طبقا للتشريع والتنظيم لهما"⁵.

¹ غربي أحسن، " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري سنة 2020"، المرجع السابق، ص 700.

² بن ناجي مديحة، المرجع السابق، ص 705.

³ روابحية رايح، " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 46.

⁴ بودراهم ليندة، " النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: دراسة قانونية نقدية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 14، العدد 01، 2023، ص 254.

⁵ أنظر قانون رقم 22-08، السالف الذكر .

الفصل الثاني: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية الوظيفية

الملاحظ أن المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 36 نصت على صلاحية السلطة في إعداد وتنفيذ ميزانيتها بشكل مستقل كونه أحال إلى التنظيم لتأطير هذا الأمر عند الإقتضاء¹. إن السلطة رغم تمتعها بميزانية مالية مستقلة تخضع لرقابة المراقب المالي الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية ما يجعل إستقلالها المالي نسبي وهذا يبرز تبعيتها للسلطة التنفيذية².

2- الإستقلال الإداري:

تجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 220 لم ينص على الإستقلال الإداري للسلطة على عكس دستور 2016 الذي تضمن " الهيئة بالإستقلالية الإدارية والمالية" مكتفيا بكلمة "مستقلة" التي تضمنتها المادة 204 تتمتع السلطة بالإستقلال الإداري، على إعتبار أن المؤسس الدستوري لا تقع على عاتقه مسؤولية وضع التفاصيل بل يقتصر دوره على وضع المبادئ العامة التي تنظم الإستقلال الإداري³.

منح هذه السلطة آلية التقرير يمثل تطوراً في صلاحياتها، حيث كانت في السابق تملك فقط آلية التأثير دون القدرة على إصدار قرارات ملزمة، فقد كانت الهيئة تتمتع بمهام ذات طبيعة إستشارية فقط ولم يكن بإمكانها إتخاذ قرارات ملزمة أثناء ممارستها لأعمالها باستثناء القرارات المتعلقة بالجوانب التنظيمية للسلطة والقرارات الخاصة بالموظفين وأعضائها ومن ثم فإن تمكينها من آلية التقرير يعزز من دورها الرقابي والإداري⁴.

كما ينبغي على المشرع أن يلزم السلطة الممثلة في رئيس الجمهورية بإعداد تقرير سنوي شامل، يرفع إليه وفقاً لأحكام القانون، غير أن مجرد تقديم التقرير أمام رئيس الجمهورية لا يكفي لضمان الشفافية الكافية ما لم يتاح الإطلاع عليه لجميع السلطات الدستورية والرأي العام

¹ - أنظر قانون رقم 22-08، السالف الذكر.

² - فراحنة محمد، بن سعد عائشة، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درايعة، أدرار، 2023، ص 46.

³ - غربي أحسن، " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 698.

⁴ - بن ناجي مديحة، المرجع السابق، ص 706.

الفصل الثاني: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية الوظيفية

وذلك من خلال نشر التقرير أو إتاحتها للبرلمان والمؤسسات الرقابية والمواطنين¹، إلا أنه رغم عدم خضوع السلطة لأي رقابة رسمية صادرة عن الرئاسة، ومن ثم فإن السلطة التنفيذية لا تملك صلاحية مواجهة أو التدخل في القرارات أو الصلاحيات التي تتخذها هذه السلطة، إلا أن الرجوع إلى أحكام القانون التي تنص على إعداد تقرير سنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية مما يجعل من هذه السلطة خاضعة ولو بشكل جزئي لإجراءات تعكس بعض أشكال الرقابة أو المساءلة ما قد يتناقض مع مقتضيات إستقلالية السلطة من الناحية الوظيفية².

ثانياً: حق التقاضي

يقصد بحق التقاضي منح الرئيس السلطة في تمثيل السلطة أمام الجهات القضائية، سواء بصفتها مدعياً أو مدعى عليه، وذلك نيابة عن السلطة التي يمثلها³.

وعليه فأهلية التقاضي تجعل الرئيس هو صاحب الصفة القانونية في الخصومة أمام القضاء، ولا يتم اللجوء إلى القضاء بإسم الدولة كتمثل لها إذ يعتبر الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة أمام القضاء ويمارس هذا الحق ضمن إستقلاليته الوظيفية⁴. فهو مقرر للسلطات والوحدات الإدارية بشكل مستقل عن حق التقاضي المقرر للدولة، حيث يمكن مقاضاتها عن طريق ممثليها القانونيين إذ لها أن ترفع الدعاوي ضد السلطات والوحدات التي تتمتع بالشخصية المعنوية مثل السلطة التي تعتبر شخصاً معنوياً له حق التقاضي سواء مدعياً أو مدعى عليه⁵.

¹ - بودراهم ليندة، المرجع السابق، ص ص 254، 255.

² - سليمان جميل، "إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بإعتبارها تدبير وقائي مؤسساتي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص ص 577، 578.

³ - قحيوش الوليد، المرجع السابق، ص 55.

⁴ - بشير سليم، مشقة نسرين، "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 589.

⁵ - بوزيرة سهيلة، "ملاحظات حول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص 369.

الفصل الثاني: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية الوظيفية

الملاحظ أن المشرع لم يورد نصًا صريحًا يخير لرئيس السلطة تمثيلها أمام القضاء في كافة المنازعات المدنية، كما كان منصوصًا عليه سابقًا بالنسبة للهيئة إلا أنه يفهم أن رئيس السلطة يعد الممثل القانوني للسلطة أمام الجهات القضائية.

ثالثًا: تعيين نائب يمثلها

تضمنت المادة 22 من القانون 08-22 على أن الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة ويمارس الصلاحيات¹.

رابعًا: أهلية التعاقد

تعد أهلية التعاقد من بين أهم نتائج الشخصية المعنوية، حيث تمنح الهيئات والسلطات في المجالين الإقتصادي والمالي القدرة على إبرام العقود والإتفاقيات مع هيئات ولجان أخرى سواء كانت وطنية أو أجنبية في إطار التعاون الدولي، وتتمتع بأهلية قانونية تمكنها من القيام بتلك التصرفات².

باعتبار السلطة شخصيا معنويا، فإن لها الأهلية القانونية ضمن الحدود التي يحددها لها القانون وبناء عليه، تتمتع السلطة بكافة الحقوق والسلطات المخولة لها قانونا، ومنها حق التعاقد وحق قبول الهبات، بالإضافة إلى غيرها من الحقوق والإختصاصات التي تمكنها من أداء مهامها وصلاحياتها³.

حيث تضمنت المادة 04 من القانون 08-22 في فقرتها 09 على التعاون الإستباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من السلطات على المستوى الدولي ومع الأجهزة والمصالح المعنية لمكافحة الفساد⁴.

¹ - أنظر المادة 22، من القانون 08-22 السالف الذكر.

² - فحيوش الوليد، المرجع السابق، ص 55.

³ - بوزيرة سهيلة، المرجع السابق، ص 369.

⁴ - التي نصت على التعاون الإستباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من السلطات على المستوى الدولي ومع الأجهزة والمصالح المعنية لمكافحة الفساد.

الفصل الثاني: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية الوظيفية

خامسا: أهلية السلطة في تحمل المسؤولية

من بين النتائج المترتبة على إكتساب الشخصية المعنوية تحمل المسؤولية المالية في الأضرار الناتجة عن الأخطاء الجسيمة بما يعني أن السلطة تتمتع بالشخصية المعنوية فهي بذلك مسؤولة عن كل ضرر ينجم عن الخطأ الجسيم الذي ترتبته، ويقصد به الخطأ الذي يرتكبه الشخص العادي، ويقع الضرر في هذه الحالة على عاتق السلطة ويستحق التعويض من ذمتها المالية الخاصة وليس من ذمة الدولة، هذا يوضح أن السلطة ليست تابعة للسلطة التنفيذية في دفع التعويضات مما يمنحها إستقلالية وظيفية حقيقية¹.

فالسلطة تعتبر كيان قانوني مستقل قائم بذاته منفصل عن إرادة الأفراد المكونين لها، وبناء عليه تتحمل المسؤولية القانونية الكاملة عن أي ضرر يلحق بالغير سواء كان الضرر ماديا أو معنويا.

سادسا: الموطن المستقل

هو المكان الذي يوجد فيه مقر إقامة السلطة وهو بمدينة الجزائر وتحدد أهميته كبيرة في تحديد الجهة المختصة والفاصلة في منازعات السلطة مع الغير ويطبق القانون الوطني للسلطة على جميع القضايا المتعلقة بشخصيتها القانونية ومسؤوليتها².

المطلب الثاني: إعداد النظام الداخلي

النظام الداخلي هو من يحدد القواعد والإجراءات لأي مؤسسة، هدفه تنظيم عمل وتحديد المسؤوليات والصلاحيات ما يضمن الشفافية والإنضباط.

¹ - تاج عطا الله، تجاني عائشة، المرجع السابق، ص 492.

² - بوريزة سهيلة، المرجع السابق، ص ص 368، 369.

الفصل الثاني: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية الوظيفية

ونظرا لأهميته يتعين الإحاطة بمفهومه (الفرع الأول) وتحديد موقف المشرع من إمكانية وضعه في السلطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم النظام الداخلي

إعداد النظام الداخلي من أبرز مظاهر الإستقلالية الوظيفية، حيث منح المشرع الجزائري للسلطة الحق في وضع نظامها الداخلي وتحديد القواعد التي تنظم سير عملها دون تدخل أو مشاركة من أي جهة أخرى¹.

فقد أكدت المادة 22 من القانون رقم 08-22 هذا المبدأ حيث منح صلاحيات لرئيس السلطة في تنظيم النظام الداخلي بما يضمن إستقلاليته ووظيفتها².

الفرع الثاني: وضوح نية المشرع في إعداد السلطة لنظامها الداخلي

لقد أناط المشرع الجزائري للسلطة صلاحية إعداد نظامها الداخلي، وذلك من خلال إعداد مشروع النظام الداخلي والمصادقة عليه.

جدير بالإشارة أن بعض السلطات الإدارية المستقلة لا تتمتع بوضع صلاحية إعدادها النظام الداخلي كما هو الحال في لجنة الإشراف على التأمينات التي نص المشرع صراحة على تدخل السلطة التنفيذية في إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه ما يؤثر سلبا على إستقلاليته من الناحية الوظيفية³.

¹ - حساين عومرية، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لعربي تبسي، تبسة، المجلد 16، العدد 01، 2023، ص 131.

² - إذ تنص المادة صراحة على "... إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا...".

³ - عوماري فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 59، 60.

الفصل الثاني: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية الوظيفية

المبحث الثاني: تنوع الصلاحيات المسندة للسلطة

إنشاء السلطة كهيكل فقط لا يكفي لمواجهة الفساد وإنما ما يجسد فعاليتها الحقيقية هو المهام والصلاحيات المسندة إليها كعامل يضمن إستقلاليتها. فقد نص المؤسس الدستوري في المادة 205 من دستور 2020 على بعض صلاحيات السلطة ثم أضاف له علاوة على ذلك صلاحيات أخرى بموجب القانون 08-22. ما يجعل السلطة تتمتع بصلاحيات ومهام واسعة ومتنوعة، منها ما تشمل مهام رقابية (المطلب الأول) وأخرى إستشارية وتحسيسية (المطلب الثاني)، مما يعزز دورها في مكافحة الفساد بفعالية.

المطلب الأول: المهام الرقابية للسلطة

تعد الرقابة عملية قانونية تهدف إلى التحقيق من مدى إلتزام الأفراد والمؤسسات بالقوانين والتعليمات والمبادئ المحددة، وذلك للكشف عن الأخطاء ونقاط الضعف ومعالجتها بما يمنع تكرارها. حيث تتمتع السلطة بهذه الصلاحية لما لها أهمية بالغة في مواجهة الفساد بفعالية وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، ويتمثل الدور الرقابي للسلطة في معالجة المعلومات ذات الصلة بالفساد (الفرع الأول) وتلقي التصريح بالامتلاكات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معالجة المعلومات ذات الصلة بالفساد

تكلف السلطة بجمع وتركيز واستغلال المعلومات التي من شأنها المساهمة في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لا سيما من خلال دراسة التشريعات والتنظيمات والممارسات الإدارية التي تشكل عوامل مؤدية للفساد بهدف معالجتها وإزالتها. كما تقوم السلطة بإجراء تقييم دوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية المعنية بالوقاية من الفساد ومكافحته، مع

الفصل الثاني: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية الوظيفية

النظر في مدى فعاليتها وكفاءتها. بالإضافة إلى ذلك تطلع السلطة بمهام تتعلق باتخاذ بعض القرارات الإدارية منها¹.

كما مكن السلطة في حال وجود عناصر جدية تؤكد وجود إثراء غير مشروع لموظف عمومي، تقدم تقرير إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد بالجزائر، وذلك بغرض استصدار تدابير تحفظية متعلقة بتجميد الحسابات المصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة (03) أشهر، بناء على أمر قضائي من طرف رئيس المحكمة.

كما يكون هذا الأمر قابل للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته خلال أجل خمسة (05) أيام من تبليغ المعني، أو استئنافه خلال نفس المدة من تاريخ تبليغه، كما يمكن لرئيس المحكمة أن يمدد في فترة التدابير التحفظية سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية المختص واستثناءً يمكن مصادرة الأموال المجمدة أو المحجوزة تحفظياً مراعيًا حقوق الغير حسن النية، حتى لو تم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بالوفاة، ويكون ذلك عن طريق الوكيل القضائي للخزينة بعد ما تم تبليغه من طرف وكيل الجمهورية.²

¹ - تيري أرزقي، "حدود صلاحيات السلطة العليا للشفافية-مقاربة جديدة أم امتداد للاستراتيجية السابقة في مكافحة جرائم الفساد"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، المجلد 08، العدد 02، 2024، ص 439.

² - أنظر المادة 11، من قانون رقم 22-08، السالف الذكر، التي تنص: "في حال توفر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي، يمكن السلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد تقريرًا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة (03) أشهر عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة.

يبلغ الأمر التحفظي بمعرفة النيابة وكافة الوسائل القانونية إلى الجهات المكلفة بتنفيذه. ويكون هذا الأمر قابلاً للاعتراض للاستئناف في أجل خمسة (05) أيام من تاريخ تبليغه.

يقرر رئيس المحكمة رفع التدابير التحفظية أو تمديدها، تلقائياً أو بناءً على طلب وكيل الجمهورية المختص. في حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بوفاة المتهم، يمكن وكيل الجمهورية وبالنظر إلى ما هو متوفر لديه من عناصر أن يبلغ الوكيل القضائي للخزينة قصد طلب مصادرة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة تحفظياً عن طريق دعوى مدنية، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

الفصل الثاني: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية الوظيفية

عززت مكانة السلطة من خلال إحالة الملفات إلى النيابة العامة مباشرة، كما تبين وجود مخالفات أو وقائع تحمل وصفا جزائيا تدخل ضمن إختصاص النيابة وذلك دون المرور على أي جهة أخرى لمباشرة الإجراءات المقررة قانونا، بمعنى آخر أصبحت صلاحية تحريك الدعوى العمومية¹ دون تدخل أي طرف بالإضافة إلى إخطار مجلس المحاسبة بالمخالفات التي عاينتها والتي تدخل ضمن اختصاصها.

ويعتبر هذا مكسب جديد للسلطة²، خلافا لما كانت عليه الهيئة سابقا التي كانت صلاحياتها تقتصر على مكافحة الفساد والاتصال بوزارة العدل، حيث كانت ترسل الملفات إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يقوم بدوره بإخطار النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية، وذلك حسب المادة 22 من قانون رقم 06-01³.

نلاحظ أن النصوص القانونية المذكورة أعلاه تجرد السلطة من سلطة توقيع الجزاءات⁴، الردع والعقاب والقمع، مما يمنعها من اتخاذ إجراءات ردعية أو قرارات صارمة في مجال

¹ يقصد بها صفة عامة بأنه صرحها على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات وأن تحريك الدعوى العمومية يعد أول إجراء تقوم به النيابة العامة بتطبيق قانون العقوبات، للمزيد أنظر دبابش رحمونة، زرارة لخضر، "الخبرة القضائية السابقة لدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 20، العدد 02، 2020، ص 103.

² أنظر المادة 22، من قانون رقم 22-08، السالف الذكر.

³ حيث نصت المادة: "عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء".

⁴ أصبحت الجزاءات الإدارية في بعض الدول تشكل تشريعات مستقلة تتبع للسلطات الإدارية منافسة السلطة القضائية في توقيع الجزاءات، دون أن يعتبر هذا التنافس مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، ويرجع سر إنحصار الجزاءات الإدارية إلى كونها تقوم على فكرتين أساسيتين متكاملتين: الأولى هي التخلي التدريجي عن حتمية اللجوء إلى القضاء لفض النزاعات، والثانية هي الحد من إحتكار القاضي الجزائي لسلطة توقيع العقاب. للمزيد أنظر بن الأخضر محمد، بن ساحة يعقوب، "مقاربة مفاهيمية لنظرية الجزاءات الإدارية في الجزائر"، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 03.

الفصل الثاني: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية الوظيفية

الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك في مجال تعزيز الشفافية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، بحيث لا يسمح لها بتوقيع الجزاءات إلا بعد اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة¹. جمع ومعالجة المعلومات المرتبطة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، غير أن المؤسس الدستوري لم يحدد طريقة الحصول على هذه المعلومات المرتبطة بمجال إختصاص السلطة².

كما نص القانون رقم 08-22 على أنه في حال تبين للسلطة وجود إنتهاك أو تقصير من قبل المؤسسات في الإلتزام بإجراءات الوقاية من الفساد، تقوم السلطة بتوجيه توصية لإتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الإنتهاكات. وتستمر السلطة في متابعة تنفيذ هذه التوصيات، إلى حين تقديم تقرير مفصل يوضح مدى إلتزامها بها. وفي حال عدم الإمتثال للتوصيات تخطر السلطة الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية المناسبة³. بالإضافة إلى إصدار أوامر عند الإقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية⁴.

ما يلاحظ من المواد المذكورة أعلاه فبالرغم من تمتع السلطة بإصدار الأوامر إلا أنه لم يكن بالفعالية المنشودة، إذ لا يمكن ممارسة هذه الصلاحيات إلا في حال عدم إلتزام الجهة المعنية بتوصياتها، وحتى بعد توجيه الأوامر لا تملك السلطة أي سلطة زجرية تضمن تنفيذها. وبذلك لا تملك السلطة غير إبلاغ الأجهزة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة⁵.

تختص السلطة بوضع إستراتيجية وطنية شاملة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تقرر السلطة الإستراتيجية التي تراها مناسبة لتقرير الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتكون هذه الإستراتيجية ملزمة لجميع الجهات المعنية للدولة، والتي يجب عليها الإلتزام بها

¹ - بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص 354.

² - تيري أرزقي، المرجع السابق، ص 439.

³ - أنظر المادة 09، من القانون السالف الذكر.

⁴ - راجع نص المادة 205 من دستور 2020، السالف الذكر، والتي تنص: "... وإصدار أوامر عند الإقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية".

⁵ - بودراهم ليندة، المرجع السابق، ص ص 256، 257.

الفصل الثاني: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية الوظيفية

والتقييد بتنفيذها¹، علما أن وضع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لم يكن من إختصاص الهيئة سابقا، إذ اقتصر دورها على إقتراح سياسية شاملة للوقاية من الفساد دون الشق المتعلق بالمكافحة، وذلك ضمن قواعد الوقاية فقط دون إقتراح سياسة شاملة بصورة مباشرة، مع عدم إلزامية الحكومة بأخذ إقتراحات الهيئة بعين الإعتبار، ولا يعتبر لها حق إلزامي في ذلك².

هذا ما جعل الهيئة تواجه مسؤولية ثقيلة في إعداد السياسات والتدابير الوقائية الفعالة والسهر على تطبيقها، مما أدى إلى إفراغ محتوى الهيئة وجهل كل الأهداف التي أنشأت من أجلها مجرد حبر على ورق³.

بعد التعديل أسند للسلطة صلاحيات وضع وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، مع تحديد القواعد والآليات اللازمة لضمان نجاح هذه الإستراتيجية⁴.

بعد تولي السلطة للمهام المذكورة سابقا تقوم بتقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييم للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وإعلام الرأي العام بمحتواه⁵.

¹ مصطفىاوي كمال، معزوز علي، " دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020: مقارنة جديدة أم إمتداد للمنهج السابق في الوقاية والمكافحة"، مجلة المحلل القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، المجلد 03، العدد 02، 2021، ص 103.

² غربي أحسن، " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 701.

³ مصطفىاوي كمال، معزوز علي، المرجع السابق، ص 104.

⁴ أنظر المادة 205، من دستور 2020، السالف الذكر والتي تنص: "... وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها...".

وكذا نص المادة 22، من قانون رقم 08-22 والتي تنص: "... إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها...".

⁵ راجع نص المادة 04، من قانون رقم 08-22، والتي تنص: "... إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه".

الفصل الثاني: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية الوظيفية

إذ أن هذه التقارير تعد بمثابة تقييد حرية ممارسة النشاطات والتي أصبحت مظهر من مظاهر تقييد إستقلالية هذه السلطة¹.

لأن أي عمل رقابي لا يمكن تحقيق نتائج فعالة إلا إذا إقترن بالعمل الميداني الداعم لأنشطة السلطة في هذا المجال حيث لا يمكن الإعتماد على إحصائيات وتحاليل إلا إذا استندت إلى مبادئ وأسس علمية سليمة².

الفرع الثاني: تلقي التصريح بالامتلاكات

يعد التصريح بالامتلاكات إحدى أهم الأطر الرقابية التي تمتلكها السلطة، إذ يقصد بها إلزام قانوني يلتزم به الموظف العمومي³ بالتصريح بامتلاكاته عند توليه الوظيفة أو عند الإنهاء منها، بهدف ضمان الشفافية في الحياة السياسية والإدارية، وحماية المال العام وصوت نزاهة الموظف العمومي، وفق آجال وإجراءات محددة بموجب القانون⁴.

كما يقصد بالتصريح بالامتلاكات بأنه آلية قانونية وضعها المشرع من أجل مراقبة الذمة المالية للموظف العمومي الخاضع لها قانونيا، وما يمكن أن يقع عليها من طارئ وتغيرات خلال مدة المسار الوظيفي لها سواء ما تعلق بها فيما يخص التعيين أو العهدة الإنتخابية،

¹ - صديق سهام، "مظاهر استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 02، العدد 02، 2017، ص 201.

² - تبزي أرزقي، المرجع السابق، ص 440.

³ - يقصد بالموظف العمومي بمفهومه الواسع وذلك حسب نص المادة 02 من القانون رقم 06-01 التي تنص: "كل شخص يشغل منصب تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية، كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

أما المادة 04 من قانون رقم 06-03 السالف الذكر: "يعتبر موظف كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبته في السلم الإداري...".

⁴ - أنظر المادة 04 من قانون رقم 06-01 السالف الذكر، التي تنص: "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الامتلاكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته...".

الفصل الثاني: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية الوظيفية

والتي من شأنها أن تقتضي إلى التحقق من حالات الثراء الفاحش السريع الناجم عن جريمة أو عدة جرائم من الفساد المعاقب عليها قانوناً¹.

وبرجعنا إلى السلطة نجد أنها تعتبر تصريح بالتملكات إجراء بالغ الأهمية للكشف عن الفساد²، خاصة فيما يتعلق بتحويل الثروات إلى الأبناء القصر وهو ما عالجته المشرع من خلال إلزام الموظف بالتصريح بتملكات أولاده القصر لضمان عدم إستغلال أهليتهم الناقصة في التصرفات القانونية إلا بما يعود عليهم بالنفع المحض³. وما تجدر الإشارة إليه هو اقتصار المشرع على الموظف التصريح بتملكاته وأولاده القصر فقط، دون أولاده الذين يفوقون سن الرشد القانوني المحدد بتسعة عشر (19) سنة وكذا هو الحال مع زوجته، إذ أن هذه المسائل تحد من فعالية التصريح بالتملكات كآلية لضمان الشفافية في الشؤون العمومية وحماية الممتلكات، بحيث يعتمد الكثير من الموظفين إلى تسجيل ممتلكاتهم على أبناءه وزوجاتهم وأيضاً والديه لإخفاء المصدر غير المشروع لها، وعليه يفلت من المراقبة القضائية⁴.

يشمل التصريح بالتملكات جرداً كاملاً لجميع الأملاك العقارية والمنقولة⁵ التي يملكها هو وأولاده القصر في الجزائر و/أو الخارج⁶، ويتم إعداد هذا التصريح في نسختين موقعتين من قبل المكتب والسلطة وتسلم نسخة للمكتب، ويشترط في التصريح أن يكون صحيحاً

¹ بلحسن حسام الدين لحسن، بوقرين عبد الحليم، "آلية التصريح بالتملكات بين الوقاية والتجريم"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 644.

² بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 1289.

³ أنظر المادة 05 من قانون رقم 06-01، السالف الذكر.

⁴ بلحسن حسام الدين لحسن، بوقرين عبد الحليم، المرجع السابق، ص 645.

⁵ الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية، وتشمل الشقق والعمارات والمنازل الفردية والأراضي الزراعية أو المعدة للبناء، أو المحلات التجارية، التي يملكها المكتب أو أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج أما الأملاك المنقولة فتشمل الأثاث ذو القيمة المالية المعتبرة، أو قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتب في الجزائر أو في الخارج، للمزيد أنظر، فلكاوي مريم، " التصريح بالتملكات آلية للوقاية من الفساد"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، المجلد 05، العدد 03، 2023، ص 132.

⁶ أنظر المادة 05 من قانون رقم 06-01، السالف الذكر.

الفصل الثاني: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية الوظيفية

ومستوفيا لجميع الشروط القانونية، في حال تبين أن التصريح غير كامل أو يحتوي على معلومات خاطئة يعتبر ذلك جريمة وفقا لنص المادة 36 من القانون 06-01¹.

لوحظ عدم توحيد الجهات المكلفة بإستلام التصريح بالملكيات، فالإطارات العليا كرئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس وأعضاء المحكمة الدستورية وأعضاء البرلمان والولاية، القضاة وغيرهم يقدمون تصريح بملكياتهم وأمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، إذ يقتصر دور السلطة على تلقي التصريحات من أعضاء المجالس الشعبية المحلية وفقا للفقرة 02 من المادة 06 من قانون 06-01².

ونسجل بذلك تراجع المشرع عن أحد الركائز الأساسية لدولة القانون، والمتمثل في تطبيق مبدأ المساواة الذي يفترض أن يسري على جميع الموظفين بما فيهم القادة السياسيون، الأمر الذي من شأنه أن يعيد طرح الإنتقادات الموجهة إلى الهيئة من جديد، ومن ناحية أخرى وعلى الرغم من أن القانون يفرض على الأعوان الساميين الإلتزام باكتتاب التصريح ونشره في الجريدة الرسمية. إلا أن هذا الإلتزام لم يحترم إلا لفترة محدودة. إذ لوحظ منذ عدة سنوات إمتناع السلطات العمومية عن نشر هذه التصريحات في الجريدة الرسمية، الأمر الذي يدل ضعف فعالية القواعد القانونية³.

¹ راجع نص المادة 36 من قانون رقم 06-01، السالف الذكر، التي تنص: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بملكياته ولم يقم بذلك عمداً، بعد مضي شهرين (02) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أولى عمداً بملاحظات خاطئة أو خرق عمداً الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون".

² حيث تنص " يكون التصريح بالملكيات الخاصة برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المحكمة الدستورية، ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاية، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (02) المواليين لتاريخ إنتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

يكون التصريح بملكيات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر ..."

³ - مجيدي يحي، عون إسمهان، المرجع السابق، ص 144.

الفصل الثاني: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية الوظيفية

المطلب الثاني: الدور الإستشاري والتحسيبي والتكويني للسلطة

بالرغم ما تضمنه التعديل الدستوري الأخير والنصوص المنظمة للسلطة المؤكدة لتوسيع وتنوع صلاحياتها، إلا أن المشرع أبقى على مجموعة من الصلاحيات التي كانت تتمتع بها الهيئة سابقا، منها ما هو إستشاري (الفرع الأول) وأخرى تحسيبي وتكويني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدور الإستشاري

تتاط بالسلطة مجموعة من المهام ذات الطابع الإستشاري والتوجيهي، التي تجعلها بديلا عن الكيانات الإدارية العمومية التقليدية، وتعكس قيم النزاهة والشفافية والمسؤولية في إدارة الأموال العامة، بما يضمن إمتثالها لمبادئ دولة القانون¹.

يتمثل الدور الإستشاري للسلطة وفقا للمادة 205 من الدستور، في إبداء رأيها وجوبا بشأن النصوص القانونية ذات الصلة بمجال إختصاصها في مكافحة الفساد²، ووقت إعداد أي مشروع قانون من طرف الحكومة أو أي إقتراح قانون يتقدم به النواب يتعلق بالشفافية أو الوقاية من الفساد ومكافحته، أن يعرضوا هذه النصوص على السلطة لأخذ رأيها بشأنها، مع العلم أن هذه الصلاحية متعلقة بالنصوص القانونية غير التنظيمات التي لها علاقة باختصاص السلطة، ورغم ذلك تبقى للبرلمان السيادة في مناقشة وإعداد النصوص والتصويب عليها³.

كما أن السلطة تبدي رأيها في المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى، ذات العلاقة باختصاصاتها⁴.

¹ - تيري أرزقي، المرجع السابق، ص 440.

² - إذ تنص المادة: "... إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال إختصاصها...".

³ - إذ تنص المادة 29، من قانون رقم 08-22: "... إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى، على السلطة العليا ذات العلاقة باختصاصاتها...".

⁴ - أنظر المادة 29، من قانون رقم 08-22، السالف الذكر.

الفصل الثاني: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية الوظيفية

كما نصت الفقرة التاسعة من نفس المادة على تولي مجلس السلطة مهمة إبداء الرأي حول مشاريع تعزيز التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية¹.

بالإضافة إلى إقتراح التدابير اللازمة لاسيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي الهادفة إلى الوقاية من الفساد².

غير أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه بالرغم من أهمية الدور الإستشاري للسلطة، فإن هذا الدور يظل محدودا للغاية ونظراً لإقتصره على الآراء فقط دون إتخاذ القرارات، وهما يختلفان من حيث القيمة والآثار القانونية المترتبة عليهما. إذ يعرف الفقه القانوني أن الآراء الإستشارية تفنقر إلى القوة اللازمة التي إتفقت أغلب النظريات على اكتسابها القوة الملزمة³.

إضافة إلى ذلك إن هذه الصلاحية تقتصر على النصوص التشريعية دون التنظيمات ذات العلاقة باختصاص السلطة، إذ لا يشترط أخذ رأي السلطة بشأن هذه التنظيمات. كما أن الرأي التي تبديه السلطة من هذا الإطار يظل استشاريا وغير ملزم للجهة المعنية، سواء ثم

¹ - أنظر المادة 29، من قانون رقم 22-08، السالف الذكر.

² - بن مالك أحمد، عقباوي محمد عبد القادر، " النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للرقابة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 1009. وهي نفس الصلاحية التي كانت ممنوحة للهيئة سابقا وذلك من خلال المادة 20-2 من قانون 06-01 بنصها على تولي الهيئة بتقديم التوجيهات اللازمة بشأن الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، كما تقترح تدابير خاصة ذات طابع تشريعي وتنظيمي تهدف إلى تعزيز الوقاية من الفساد بالإضافة إلى ذلك تتعاون الهيئة مع القطاعات المعنية في كل من القطاعين العام والخاص لإعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

³ - عجابي إلياس، " النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08"، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 15، العدد 01، 2023، ص 151.

الفصل الثاني: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية الوظيفية

الأخذ به أم لم يؤخذ، وتحمل الجهة صاحبة الإختصاص التشريعي المسؤولية الكاملة عن القرار النهائي بشأن النصوص المعروضة عليها¹.

الفرع الثاني: الدور التحسيبي والتكويني

استنادا إلى نص المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا نص المادة 04 من قانون رقم 22-08 أسند للسلطة مهام ذات طابع تحسيبي وتكويني تستهدف فئات متعددة في المجتمع، سواء كانت هيئات، مؤسسات عمومية أو خاصة أو منظمات المجتمع المدني. تهدف هذه العملية المساهمة في ترسيخ أخلاقيات الحياة العامة، وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية من الفساد ومكافحته²، حيث يعتبر معيار الأخلاق في تسيير الشؤون العمومية من أهم المعايير التي تسهم بلا شك في تعزيز فعالية الإدارة العامة والحد من مظاهر الفساد، وذلك من خلال ترسيخ ثقافة الشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص والإخلاص في العمل. فضلا عن إحترام حقوق الإنسان كمبادئ عامة تحكم جميع التصرفات والأعمال الإدارية العمومية، كما يهدف هذا المعيار إلى تحقيق التلاؤم والتناغم بين ما تقتضيه النصوص القانونية³.

بالإضافة إلى إعطاء الأولوية للمجتمع المدني لأهميته في تعميم ثقافة الشفافية والنزاهة من خلال الكشف عن حالات الفساد والتبليغ عنها، وذلك عبر تدعيم قدراته في هذا المجال من قبل السلطة المختصة⁴، وتأكيداً لهذا المسعى ثم إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني تطبيقاً للمادة 213 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كهيئة استشارية من بين الصلاحيات

¹ - غربي أحسن، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 702، 703.

² - مصطفىاوي كمال، معزوز علي، المرجع السابق، ص 106.

³ - لعرابة منصف عبد العزيز، "المرتكزات الدستورية المستحدثة لدور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية لضمان شفافية الإدارة العمومية في الجزائر"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، إليزي، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص 682.

⁴ - مصطفىاوي كمال، معزوز علي، المرجع السابق، ص 106.

الفصل الثاني: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية الوظيفية

المساهمة في ترقية القيم الوطنية ومشاركة المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية التي بدون شك لن تأتي إلا بالوقاية من الفساد ومحاربه¹.

كما تساهم في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية من خلال برامج التكوين والتأطير وبالرجوع إلى الهيئة سابقاً نجدها تتمتع بنفس المهام التحسيسية التي أسندت للسلطة².

¹ - حيث نصت صراحة على: " المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، ويقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بإنشغالات المجتمع المدني، يساهم المرصد الوطني في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية".

² - مصطفىوي كمال، معزوز علي، المرجع السابق، ص 107.

خاتمة

تتمتع السلطة بالإستقلالية إذ منحها المشرع هذه الخاصية وفقاً للمادة 02 من قانون رقم 22-08 حيث أدرج عدة مظاهر بموجبها يمكن تجسيد الإستقلالية العضوية للسلطة التي تظهر في تشكيلتها وكيفية تعيين أعضائها وتعدد الهياكل المسندة لها، كما يضمن المشرع الإستقلالية العضوية إنطلاقاً من تجسيد لقواعد نظامية تخضع لها السلطة وجوباً فهي تخضع لنظام العهدة ونظام التنافي، إضافة إلى تجسيد مظاهر الإستقلالية الوظيفية التي عززت من إستقلاليتها المتمثلة بالتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري وإعداد نظامها الداخلي، بالإضافة إلى توسيع صلاحياتها حيث منحها المزيد من الأدوار الرقابية إضافة إلى دورها الإستشاري والتحسيبي والتكويني. وبناء على ما تقدم توصلنا إلى النتائج الآتية:

- 1- رفع مكانة السلطة من هيئة إستشارية إلى سلطة رقابية.
- 2- تكريس الطابع الجماعي في تركيبة السلطة وإضفاء التنوع في صفة الأعضاء وكذلك إختلاف جهات إقتراحهم.
- 3- تعدد الهياكل المسندة للسلطة وهذا ما يسمح بتوزيع المسؤوليات العمل ويسهل عملية الرقابية.
- 4- تمتع الأعضاء بخاصية قانونية تمنع عزلهم دون مبرر قانوني.
- 5- تكريس مبدأ الحياد من خلال أعمال مبدأ التنافي.
- 6- تمتع السلطة بالشخصية المعنوية وإعداد نظامها الداخلي.
- 7- أصبح دور السلطة أكثر فعالية مقارنة بالهيئة منحها صلاحيات واسعة للقيام بمهامها خاصة في مجال البحث والتحري في الإثراء غير المشروع بالإضافة إلى منحها صلاحية الإخطار المباشر للسلطة القضائية ومجلس المحاسبة.

ورغم هذه السلطات تبقى إستقلالية السلطة لا تحقق الغاية والأهداف المرجوة، وعليه ولجعل السلطة أكثر إستقلالية وبالتالي أكثر فعالية يمكن إقتراح جملة من التوصيات تتمثل في:

- 1- إختيار الأعضاء من قبل جهات دستورية متعددة، إذ كلما تعددت الجهات كلما قلت التبعية لجهة معينة، أو إعتقاد آلية الإنتخاب لأهميتها في إستقلالية السلطة.

- 2- إشتراط الخبرة والكفاءة والتخصص بالنسبة للأعضاء فيما من يتولى أعمال السلطة.
- 3- إشتبعاد نظام التجديد في مدة العضوية بالنسبة للرئيس للقضاء على كل مشكل من أشكال الضبط والولاء.
- 4- تعميم حالات التنافي على كل الأعضاء بصورة واضحة نظرًا لأهمية السلطة في القضاء على الفساد في كل القطاعات والتفرغ لتأدية مهامهم في السلطة.
- 5- تكريس إجراء الإمتناع بغرض منع أي عضو في السلطة المشاركة في أي مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو وجود قرابة بينه وبين أحد أطرافها.
- 6- الحد من التبعية المالية ومنح السلطة الإستقلال المالي، من خلال تمكينها من مناقشة ميزانيتها مع الحكومة أو وضع آليات تمويل مستقلة تضمن عدم تأثير السلطة التنفيذية على السلطة المعنية مما يعززها لنزاهة وفعالية أداء مهامها.
- 7- إعفاء السلطة من إلزامية إعداد التقارير السنوية ورفعها إلى رئيس الجمهورية والاكتفاء بنشرها في الجريدة الرسمية.
- 8- منح السلطة صلاحية إختيار قواعد عملها وإعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه، وأن تتدرج ضمنه القواعد المتعلقة بالسير والتنظيم وكذا النظام القانوني المطبق على المستخدمين لسد الطريق أمام السلطة التنفيذية.
- 9- ضرورة منح السلطة صلاحية توقيع عقوبات إدارية ومالية لردع جرائم الفساد.
- 10- توسيع اختصاصات السلطة في تلقي التصريح بالامتلاك وعم شملها لفئة معينة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

I. المصحف الشريف برواية ورش

II. النصوص القانونية

• الدستور

1- قانون رقم 16-01، متضمن التعديل الدستوري سنة 2016، ج ر ج ج، عدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

2- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار تعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

• الإتفاقيات الدولية

1- مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر ج ج، عدد 26، بتاريخ 25 أبريل 2004.

2- مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على إتفاقية الإتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، ج ر ج ج، عدد 24، بتاريخ 16 أبريل 2006.

3- مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، يوم 21 ديسمبر سنة 2010، ج ر ج ج، عدد 54، بتاريخ 21 سبتمبر 2014.

• النصوص التشريعية

قائمة المصادر والمراجع

- 1- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006، متمم بأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر ج ج، عدد 50، بتاريخ 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 غشت سنة 2011، ج ر ج ج، عدد 44، بتاريخ 10 غشت 2011.
- 2- قانون رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج، عدد 46، بتاريخ 16 يوليو 2006.
- 3- أمر رقم 07-01، مؤرخ في 01 مارس سنة 2007، يتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ج ج، عدد 16، بتاريخ 07 مارس 2007.
- 4- قانون رقم 18-04، مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، ج ر ج ج، عدد 27، بتاريخ 13 مايو 2018.
- 5- قانون رقم 22-08، مؤرخ في 05 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر ج ج، عدد 32، بتاريخ 14 مايو 2022.

• النصوص التنظيمية

- 1- مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر ج ج، عدد 74، بتاريخ 22 نوفمبر 2006، معدل بمرسوم رئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 07 فيفري 2012، ج ر ج ج، عدد 08، بتاريخ 15 فيفري 2012.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 23-234، مؤرخ في 27 يونيو سنة 2023، يحدد هيكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 45، بتاريخ 06 يوليو 2023.

ثانيا: المراجع

I. الرسائل والمذكرات الجامعية

• رسائل الدكتوراه

1- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2- حيدور جلول، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2021.

3- سعادي فتيحة، دعم إستراتيجية الفساد بإنشاء هيئة وطنية بموجب القانون رقم 06-01، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024.

4- شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015.

5- عثمانى فاطمة، آليات مكافحة الفساد الإداري "بين النظرية والتطبيق"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

6- عدوان سميرة، الهيئات الإدارية المختصة في مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.

7- عوماري فاطمة الزهراء، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021.

• مذكرات الماجستير

1- قحيوش الوليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.

• مذكرات الماستر

1- بركاني حنان، السلطة العليا للشفافية كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2024.

2- فراحنة محمد، بن سعد عائشة، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2023.

II. المقالات والمدخلات

• المقالات

1- بشير سليم، مشنة نسرين، "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 8، العدد 2، 2021، ص ص 566-590.

2- بلحسن حسام الدين لحسن، بوقرين عبد الحليم، "آلية التصريح بالممتلكات بين الوقاية والتجريم"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص ص 641-664.

3- بن الأخضر محمد، بن ساحة يعقوب، "مقاربة مفاهيمية لنظرية الجزاءات الإدارية في الجزائر"، مجلة هيروودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص ص 160-181.

4- بن خمة جمال، "إستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، المجلد 02، العدد 03، 2017، ص ص 212-222.

5- بن عبيد سهام، "خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص ص 335-358.

6- بن مالك أحمد، عقباوي محمد عبد القادر، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للرقابة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص ص 1000-1018.

7- بن ناجي مديحة، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص ص 242-258.

8- بوخالفة فيصل، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية"، مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص ص 1278-1294.

9- بودراهم ليندة، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: دراسة قانونية نقدية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 14، العدد 01، 2023، ص ص 242-258.

10- بوزيرة سهيلة، "ملاحظات حول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص ص 359-377.

- 11- التاج عطا الله، تجاني عائشة، مظاهر استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار تليجي، الأغواط، مجلد 08، العدد 02، 2024، ص ص 456-465.
- 12- تبزي أرزقي، "حدود صلاحيات السلطة العليا للشفافية-مقاربة جديدة أم إمتداد للإستراتيجية السابقة في مكافحة جرائم الفساد"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، المجلد 08، العدد 02، 2024، ص ص 437-446.
- 13- حساين عومرية، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لعربي تبسي، تبسة، المجلد 16، العدد 01، 2023، ص ص 125-142.
- 14- دبابش رحمونة، زرارة لخضر، "الخبرة القضائية السابقة لدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 20، العدد 02، 2020، ص ص 97-111.
- 15- دراجي صالح، خليفة محمد، "قراءة تحليلية ونقدية لقانون تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 18، العدد 01، 2023، ص ص 368-401.
- 16- روابحية رابح، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريج، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص ص 29-50.
- 17- زعموش سلسبيل، "الإستقلالية النسبية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد 02، العدد 02، 2017، ص ص 191-206.

- 18- زوايمية رشيد، "المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 14، العدد 01، 2023، ص ص 9-30.
- 19- سرياح أحمد، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص ص 775-788.
- 20- سليمان جميل، "إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها تدبير وقائي مؤسساتي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص ص 659-579.
- 21- صديق سهام، "مظاهر إستقلالية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 02، العدد 02، 2017، ص ص 193-206.
- 22- عجابي إلياس، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 08-22"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 15، العدد 01، 2023، ص ص 143-156.
- 23- عميري أحمد، "أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020-السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته نموذجا"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص ص 58-73.
- 24- غربي أحسن، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة أبحاث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص ص 687-707.

- 25-، "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الإستقلالية والتقييد"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، المجلد 57، العدد 04، 2020، ص ص 143-157.
- 26-، "مظاهر إستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 03، العدد 04، 2020، ص ص 167-191.
- 27- فلكاوي مريم، "التصريح بالملكات آلية للوقاية من الفساد"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الإقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، المجلد 05، العدد 03، 2023، ص ص 946-967.
- 28- قرناش جمال، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون رقم 0-22"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص ص 902-921.
- 29- قروف جمال، "تكوين وتحسين مستوى الموظفين العموميين بين الأمر 06-03 والمرسوم التنفيذي 20-194"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، تيبازة، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص ص 141-159.
- 30- لعرابة منصف عبد العزيز، "المرتكزات الدستورية المستحدثة لدور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية لضمان شفافية الإدارة العمومية في الجزائر"، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، إليزي، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص ص 675-684.
- 31- مازيغي نوال، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، تيبازة، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص ص 508-533.

32- مجيدي يحي، عون إسمهان، "تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 03، العدد 03، 2019، ص ص 136-148.

33- مصطفىوي كمال، معزوز علي، "دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في التعديل الدستوري 2020: مقارنة جديدة أم إمتداد للمنهج السابق في الوقاية والمكافحة"، مجلة المحلل القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، المجلد 03، العدد 02، 2021، ص ص 94-112.

34- مغربي فريال، "ظاهرة الفساد في الجزائر: دراسة في أهم الأسباب والنتائج"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 03، العدد 02، 2020، ص ص 145-162.

35- ملايكة آسيا، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22-08، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص ص 857-871.

36- هارون نورة، "الإستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية دراسة على ضوء القانون 18-04"، مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص ص 1008-1020.

37- وعراب عبد المجيد، "حدود الإستقلالية الممنوحة للسلطات المختصة لضبط المجال الإقتصادي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص ص 829-848.

• المداخلات

1- تياب نادية، "هيئات مكافحة الفساد في قانون 06-01 بين هشاشة النص ونقص إرادة تفعيل"، مداخلة أقيمت في أعمال الملتقى الوطني حول مدى فعالية مكافحة الفساد بين

الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2019، ص ص 1-25.

2- الحاج علي بدر الدين، "قراءة نقدية لواقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مداخلة أقيمت في أعمال الملتقى الوطني حول مدى فعالية مكافحة الفساد بين الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2019، ص ص 1-15.

3- حراشي أحلام، حمايتي صباح، "أثر تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على إستقلاليتها"، مداخلة أقيمت في أعمال الملتقى الوطني حول دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون رقم 08-22، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2023، ص ص 247-256.

4- حناني نسيمة، رواس حميدة، "التبليغ عن الفساد في إطار صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مداخلة أقيمت في أعمال الملتقى الوطني حول دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون رقم 08-22، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2023، ص ص 232-246.

5- خلوفي خدوجة، بشور فتيحة، "قراءة في تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مداخلة أقيمت في أعمال الملتقى الوطني حول دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون رقم 08-22، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2023، ص ص 40-49.

6- ديب أكرم، "صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في حماية المال العام"، مداخلة أقيمت في أعمال الملتقى الوطني حول دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون رقم 08-22،

قائمة المصادر والمراجع

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2023، ص ص 368-376.

7- العروسي حاقة، توميات جميلة، " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08-22"، مداخلة أقيمت في أعمال الملتقى الوطني حول دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية وأخلاق الحياة العامة على ضوء التعديل الدستوري وأحكام القانون رقم 08-22، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2023، ص ص 282-293.

III. المراجع الإلكترونية

مؤشرات مدركات الفساد 2019. www.transparency.org/cpi-1

تاريخ الإطلاع يوم 16 ماي 2025. الساعة 16:10.

فهرس

مقدمة أ-و

الفصل الأول: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية العضوية 1

المبحث الأول: الإستقلال الهيكلي للسلطة 2

المطلب الأول: التشكيلة الجماعية 2

الفرع الأول: رئيس السلطة 3

الفرع الثاني: مجلس السلطة 4

المطلب الثاني: تعدد هياكل السلطة 11

الفرع الأول: الأمانة العامة 11

الفرع الثاني: الأقسام الإدارية 11

أولاً: قسم التصريحات بالتملكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات 11

ثانياً: قسم التحسيس والتكوين والتعاون 14

ثالثاً: القسم المتخصص بالتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع

للموظف العمومي 15

المبحث الثاني: تكريس حماية قانونية للعضو في السلطة 18

المطلب الأول: تطبيق نظام العهدة وعدم قابلية العضو للعزل 18

- 18..... الفرع الأول: مفهوم نظام العهدة
- 19..... أولا: عضوية أعضاء السلطة
- 19..... ثانيا: عضوية رئيس السلطة
- 20..... الفرع الثاني: مفهوم مبدأ عدم قابلية العضو للغزل
- 22..... المطلب الثاني: تقرير حالة التنافي
- 22..... الفرع الأول: تعريف حالة التنافي
- 22..... الفرع الثاني: حالات التنافي
- 27..... الفصل الثاني: مظاهر إستقلالية السلطة من الناحية الوظيفية
- 28..... المبحث الأول: مقومات تحقيق الإستقلالية الوظيفية للسلطة
- 28..... المطلب الأول: التمتع بالشخصية المعنوية للسلطة
- 28..... الفرع الأول: تعريف الشخصية المعنوية
- 29..... الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الشخصية المعنوية
- 29..... أولا: الإستقلال المالي والإداري
- 32..... ثانيا: حق التقاضي
- 33..... ثالثا: تعيين نائب يمثلها
- 33..... رابعا: أهلية التعاقد
- 34..... خامسا: أهلية السلطة في تحمل المسؤولية
- 34..... سادسا: الموطن المستقل

34.....	المطلب الثاني: إعداد النظام الداخلي
35.....	الفرع الأول: مفهوم النظام الداخلي
35.....	الفرع الثاني: وضوح نية المشرع في إعداد السلطة لنظامها الداخلي
36.....	المبحث الثاني: تنوع الصلاحيات المسندة للسلطة
36.....	المطلب الأول: المهام الرقابية للسلطة
36.....	الفرع الأول: معالجة المعلومات ذات الصلة بالفساد
41.....	الفرع الثاني: تلقي التصريح بالامتلاكات
44.....	المطلب الثاني: الدور الإستشاري والتحسيبي والتكويني للسلطة
44.....	الفرع الأول: الدور الإستشاري
46.....	الفرع الثاني: الدور التحسيبي والتكويني
49.....	خاتمة:
52.....	قائمة المصادر والمراجع
64.....	فهرس: